

المُقْنِعُ

فِي

تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الشُّرْحِ الْمُمْتَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ

لِلْعَالَمَةِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيمِينِ
رَحْمَةُ اللهُ

تألِيفُ:

فضيلةُ الشَّيْخِ فَوْزِيُّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرَرِ

الْمُقدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تُؤْتُنَ إِلَّا وَآتَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران]

. [١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ و ٧١].

أما بعد...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْمَهْدِيِّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثُّا، وَكُلَّ مُحْدَثٍّ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلَّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

فَإِنِّي أَحْمُدُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَ الْكَرِيمِ، وَجَعَلَهُ مِنْهَا جَاهًا لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي أَحْكَمَ نِظَامَهُ، وَأَتَمَّ بَيَانَهُ، وَبَلَّغَهُ لِرَسُولِهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَأَمْرَهُ بَيَانِهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

قَلَتْ: وَأَمْرَنَا تَعَالَى بِاتِّبَاعِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَنَهَيْهِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَحُدُودُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً وَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَدَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَهَا مَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ فَأَوْصَنَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ).

حديث صحيح

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (ج ٤ ص ٢٠٠ و ٢٠١)، وأحمد في ((المسندي)) (ج ٤ ص ١٢٦)، وابن حبان في ((صحيحه)) (ج ١ ص ٤٠)، وفي ((المجرورين)) (ج ١ ص ٩)، والترمذي في ((سننه)) (ج ٥ ص ٤٥)، وابن ماجه في ((سننه)) (ج ١ ص ١٧)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (ج ١ ص ١٩ و ٣٠)، و(ج ٢ ص ٤٨٣)، والآجري في ((الأربعين)) (ص ٣٣ و ٣٤)، وفي ((الشريعة)) (ص ٤٦)، والبيهقي في ((المدخل)) (ص ١١٥)، وفي ((الاعتقاد)) (ص ١٣٠)، وفي ((مناقب الشافعي)) (ج ٦ ص ١٠)، وفي ((السنن الكبرى)) (ج ١٠ ص ١١٤)، وفي ((دلائل النبوة)) (ج ١٣٧ ص ٥٤)، والمروزي في ((السنة)) (ص ٢٦)، والبزار في ((المسندي)) (ج ١٠ ص ١٣٧) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْهُ بِهِ.

وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في ((المؤافقة)) (ج ١ ص ١٣٧): (هذا حديث صحيح رجاله ثقات).

وقال المروي: وهذا من أجود حديث في أهل الشام.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: وهذا حديث جيد من صحيح حديث الشاميين.

وقال ابن عبد البر: حديث عرباضي حديث ثابت.

والحديث صححه الشيخ الألباني في ((ظلال الجنّة)) (ج ١ ص ١٩).

قلت: ووعد الله تعالى بحفظ كتابه الكريم.

فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [السحل: ٤٤].

وهذا الوعود الإلهي يتضمن حفظ السنّة النبوية لأنّها بيان للذكر، وللسنة منزلتها في الشرع فالتزام أمرها التزام للشرع؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

قلت: إنّ السنّة النبوية تعتبر المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله تعالى، فهي التي فسرت القرآن الكريم، وفصلت عامة، وبينت مجملة، وقد عنيت الأمة الإسلامية من لدن عصر النبي ﷺ بحفظ الأحاديث، وروایتها، والالتزام بها عملاً وعملاً، وسلوكاً وأخلاقاً، ثمّ عنيت بجمعها، وتدوينها في كتب الأحاديث، والسنن، والمسانيد والمعاجم، والمشيخات، والأجزاء... ونحو ذلك وكذلك عنيت بالرواة، والمرويات، من حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق، وآصل وأحكام قواعد النقد العلمي الصحيح، وتركوا لنا في علم تاريخ الرجال ثروة نادرة، لا توجد في أيّ أمّةٍ من الأمم الأخرى.

قلت: فقد كان من الله تعالى على هذه الأمة أن تكفل لها بحفظ كتابه، وصيانة وحيه أن تتدّ إلى يد بتّحريف، أو بتّبديل، أو زيادة، أو نقصان.

(١) وكذلك علم الجرج والتّعديل مالم يعرّف عند أمّة أخرى، وهو ممثل في علماء الحديث، وجهابذته، وأئمتّه الثّقاد.

(٢) انظر: ((الغاية في شرح المديّة في علم الرواية)) للسّحاوي (ج ١ ص ٨-المقدمة).

(٣) ولا يرتّب أولو الألباب أن للحفظ وسائل، ومسالك شئ بينها علماء الحديث في كتبهم.

ولَقَدْ يَعْلَمُ الْبَاحِثُونَ أَنَّ مَضْمَارَ هَذَا الْحِفْظِ تَهْيَأً لَهُ صَفْوَةً مِنَ الرِّجَالِ، وَثُلَّةٌ مِنَ الْأَفْذَادِ، أَقْبَلُوا عَلَى مَا احْتَارُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بُنُفُوسٍ رَضِيَّةً، وَهُمْ فَتَيَّةٌ، وَعَزَائِمٌ قَوِيَّةٌ، مُبْتَغِينَ الْوَسِيلَةَ إِلَى الْخُطْوَةِ بِرِضاِهِ، وَالْفَوزِ بِأَعْلَى عِلَيْنِ فَأَفَنُوا أَعْمَارَهُمْ، وَأَضَنُوا لِيَالِيهِمْ وَأَيَامَهُمْ، وَمَا بَرَحُوا يَعْمَلُونَ، وَيَجِدُونَ فِيمَا يَعْمَلُونَ حَتَّى مَضُوا عَنْ هَذِهِ الدَّارِ مَذْكُورَيْنَ بِلِسَانِ الصَّدِيقِ فِي الْآخَرِيْنَ، تَارِكِيْنَ مِنْ خَلْفِهِمْ عِلْمًا رَفِيعَ الْقَدْرِ، شَرِيفِ الذِّكْرِ، جَلِيلِ الْأَثَرِ عَظِيمِ الْخَطَرِ ذَلِكَ هُوَ عِلْمٌ أُصُولُ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ.^(١)

قَلْتُ: وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْجَهَابِذَةِ، وَمِنَ الَّذِينَ حَمَلُوا رَأْيَةَ أُصُولِ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ الْعَالَمَةُ الْفَقِيْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَتَكَلَّمُ عَلَى عِلْمِ الْأَحْكَامِ جُمْلَةً وَتَفْصِيْلًا، وَعِلْمِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ وَمُشَكِّلِهِ، غَرِيبِهِ وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِ وَعِلْمِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، وَعِلْمِ التَّفْسِيرِ وَأُصُولِهِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ وَأُصُولِهِ، وَعِلْمِ التَّنْبِيَّهِ عَلَى التَّحْرِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُصْنَفَيْنِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الرُّوَاةِ جَرْحاً وَتَعْدِيَّاً، فَمِيزَ صَحِيحَ الرِّوَايَاتِ مِنْ سَقِيْمَهَا، فَأَوْسَعَ بَحْثًا وَشَرْحًا وَبَيَانًا فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدَرَايَةً، فَقَضَى عُمْرَهُ فِي خَدْمَةِ السُّنْنَةِ الْمُطَهَّرَةِ، دِرَاسَةً وَتَدْرِيْسًا، تَأْلِيْفًا وَتَحْقِيقًا، عَمَلاً وَدَعْوَةً.

قَلْتُ: فَالشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهِ نَالَ بِالْهَمَّةِ الْعَالِيَّةِ بَعْدَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَطَالِبِ الْعَالِيَّةِ، كَيْفَ لَا وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْكَلَلَ، وَلَا يَعْقُدُ بِهِ الْكَسَلَ، لَيْلَةٌ وَنَهَارٌ فِي جَهْدٍ جَهِيدٍ، وَعَمَلٌ عَلَمِيٌ سَدِيدٍ، يَقْرَأُ، وَيُحْقِقُ، وَيَشْرُحُ، وَيُفْسِرُ، وَيُفْتَنُ، وَيَكْتُبُ، وَيُخْرُجُ، وَيُصْحِحُ، وَيُضْعِفُ، وَيُرَاجِعُ وَيُوثِقُ ... فَرَفَعَ رَأْيَةَ السُّنْنَةِ، وَقَضَى عَلَى الْبَدْعَةِ، وَنَصَحَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ، وَلَكِتَابِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامِتِهِمْ، فَهُوَ بِحَقٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ وَالسُّنْنَةِ.

(١) انظر: ((التَّقْيِيدُ وَالإِضَاحُ لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ)) للعرَّاقِيِّ (ج ١ ص ٢٠ - المقدمة).

فَمِنْ تِلْكَ الْمَبَاحِثِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَحْكَامِهِ، وَفِقْهِهِ كِتَابٍ: (الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ); فَقَدْ شَرَحَ الشَّيْخُ رَحْمَةُ اللَّهُ كِتَابًا: (زَادُ الْمُسْتَقْبِلِ)؛ لِمُؤْلِفِهِ: الْفَقِيهِ مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْحَجَّاوِيِّ الْمَقْدَسِيِّ^(١) الْحَنْبَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ الْمُتَوَفِّ؛ سَنَةً: (٩٦٨ هـ)، الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى مُهِمَّاتِ مَسَائِلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ.

قلتُ: وَاللَّهُ تَعَالَى رَزَقَ هَذَا الْكِتَابَ قَبْلًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَّابِ الْعِلْمِ حَتَّى تَنَاهَلُوهُ حِفْظًا، وَشَرْحًا، وَتَعْلِيقًا، فَانْتَفَعَ بِهِ طَلَّابُ الْعِلْمِ وَغَيْرُهُمْ أَزْمَانًا طَوِيلَةً حَتَّى ارْتَقَى إِلَى مَكَانَةِ سَمَتَ عَلَى نَظَائِرِهِ مِنْ مُتُونِ الْفِقْهِ الْحَنْبَلِيِّ.

لَذَا اعْتَنَى فُقَهَاءُ الْخَابَلَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِدَارَسَتِهِ وَتَدْرِيسِهِ، وَحْفَظَهُ وَشَرْحَهُ، وَالاسْتَدَلَالُ لِمَسَائِلِهِ، وَالتَّحْشِيَةُ عَلَيْهِ، حَيْثُ اجْتَهَدَ مُؤْلِفُهُ رَحْمَةُ اللَّهُ فِي جَمْعِهِ وَتَرْتِيبِهِ، وَإِيجَازِهِ وَتَقْرِيبِهِ.

قلتُ: وَكَانَ مِنْ اعْتَنَى بِهِ فَقِيهُ الْأُمَّةِ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهُ فَقَدْ شَرَحَهُ وَحَلَّ عَرَبِيَّهُ، وَقَرَبَ الْفَاظَةُ، وَأَوْضَحَ مَسَائِلِهِ بِالْمِثَالِ، مَعَ بَيَانِ الْمَذْهَبِ بِدَلِيلِهِ، وَبَيَانِ مَا يُرْجُحُهُ مِنْ مَسَائِلِهِ مُسْتَدِلًا سَوَاءَ كَانَ الْمَرْجُحُ هُوَ الْمَذْهَبُ، أَوْ رِوَايَةُ أُخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، أَوْ مَذْهَبًا لِبَعْضِ الْأئمَّةِ، أَوْ احْتِيارًا لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ رَحْمَةُ اللَّهُ، أَوْ تَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهُ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ خَلَالِ دُرُوسِهِ الَّتِي كَانَ يُقِيمُهَا لِطُلَّابِهِ فِي الْمَسْجِدِ ((الْجَامِعُ الْكَبِيرُ)) ((بِمَدِينَةِ عَنْيَزَةَ)) ((بِالْقَصِيمِ)) بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ.

(١) انظر: إِلَى تَرْجِمَتِهِ فِي ((الأَعْلَامُ)) لِلْزَّكَلِيِّ (ج ٧ ص ٣٢٠)، و((شَدَرَاتُ الدَّهَبِ)) لِابْنِ الْعَمَادِ (ج ٨ ص ٣٢٧).

قالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتاوَى)) (ج ١١ ص ٤٣) : (وَمَنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ لِسَانٌ صِدْقٌ عَامٌ بِحِيثُ يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ وَيُحْمَدُ فِي جَمَاهِيرِ أَجْنَاسِ الْأُمَّةِ فَهُؤُلَاءِ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى). اهـ

قلتُ : وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَازِلِ ، وَأَسْمَاهَا وَأَعْلَاهَا ، وَأَيِّ عِلْمٍ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الْمَرءُ كَيْفَ يَعْبُدُ رَبَّهُ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .^(١)

وَاللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِالْمَرءِ حَيْرَةً دَلَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ .

فَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ يُرِيدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ) ؛ أَيْ : يَجْعَلُهُ فَقِيهًا فِي الدِّينِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٣٩)، و (ج ١٣ ص ٢١٧)، و في ((الأَدَبِ الْمُفْرَد)) (٦٦٦)، و مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٧١٨ و ٧١٩)، و (ج ٢ ص ١٥٢٤)، و أَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَد)) (ج ٤ ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠١)، و الدَّارِمِيُّ فِي ((الْمُسْنَد)) (ج ١ ص ٧٣)، و الْبَغْوَيُّ فِي ((شَرِحِ السُّنْنَةِ)) (ج ١ ص ٢٨٤)، و في ((مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ)) (ج ١ ص ١٦٦)، و الْطَّحاوِيُّ فِي ((مُشْكُلُ الْآثَارِ)) (ج ٢ ص ٢٧٨ و ٢٨٠)، و الْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَذْخُولُ إِلَى السُّنْنَ الْكُبْرَى)) (ص ٢٥٢)، و في ((الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ)) (٤٩٦)، و في ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (ص ١٩٤)، و ابْنُ قَاسِمٍ فِي ((الْمُوطَأَ)) (ص ٥٤٣)، و ابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ١ ص ٢١٩)، و الْطَّبَرَانِيُّ فِي ((الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ)) (ج ١٩ ص ٣٢٩ و ٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٦٧)، و في ((الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ)) (ج ٢ ص ٢٥٩)، و في ((مُسْنَد الشَّامِيَّيْنِ)) (ج ٢ ص ١٤٢ و ١٥٤ و ١٦٠)، و ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ)) (ج ١ ص ٢٠)، و في ((التَّمَهِيدِ)) (ج ٢٣).

(١) وانظر : ((الْعِلْمِ)) لشَيْخِنَا ابْنِ عُثْيمِينَ (ص ١٣)، و ((الْعِلْمِ)) لشَيْخِ ابْنِ بازٍ (ص ١٣).

ص ٧٩)، والجُوْزَقَائِيُّ في ((الأَبَاطِيلُ وَالْمَنَاكِيرُ)) (ج ١ ص ٩٠)، والنَّسَائِيُّ في ((مُسْنَد حَدِيثِ مَالِكٍ)) (ج ٣٢ ص ١٣٣-تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)، وَأَبُو مُصْبَعِ الزُّهْرِيُّ في ((الْمُوطَأُ)) (ج ٢ ص ٧١)، والآجْرِيُّ في ((أَحْلَاقُ الْعُلَمَاءِ)) (ج ٢٥)، والخَطِيبُ في ((الْفَقِيهُ وَالْمُتَفَقَّهُ)) (ج ١ ص ٥ و ٧ و ٨)، وفي ((الْمُوضَحُ)) (ج ٢ ص ٣٣٧)، وفي ((الْمُتَفَقُ وَالْمُفْتَرِقُ)) (ج ١٧٨٢)، والشَّحَامِيُّ في ((زَوَائِدُ عَلَى عَوَالِيِّ مَالِكٍ)) (ص ٢٣٤)، والحَمَامِيُّ في ((حَدِيشَةٌ)) (ص ٨٠)، والجَوْهَرِيُّ في ((مُسْنَدُ الْمُوطَأُ)) (ص ٦١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في ((الْمُصَنَّفُ)) (ج ١١ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، ومَالِكٌ في ((الْمُوطَأُ)) (ج ٢ ص ٩٠٠)، والقُضَاعِيُّ في ((مُسْنَدُ الشَّهَابِ)) (ج ١ ص ٢٢٥)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في ((الْمُنْتَخَبُ مِنَ الْمُسْنَدِ)) (ج ١ ص ٣٧٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ في ((حِلْيَةُ الْأَوْلَاءِ)) (ج ٩ ص ٣٠٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في ((مَشْيَخَتِهِ)) (ص ١٧٤ و ١٧٥)، وفي ((جَامِعُ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٧ ص ١٥٥ و ١٥٦)، وفي ((الْحَدَائِقِ)) (ج ٢ ص ٥١٥)، وابنُ مَاجَهَ في ((سُنْنَتِهِ)) (ج ١ ص ٨٠)، وَأَبُو يَعْلَى في ((الْمُسْنَدِ)) (ج ١٣ ص ٣٧١)، ووَكِيعٌ في ((الْزُّهْدِ)) (ج ٢٣٠)، والحَدَثَانِيُّ في ((الْمُوطَأُ)) (ص ٥٣٦)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ في ((السُّنْنَةِ)) (ص ٣٨٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ في ((عَوَالِيِّ مَالِكٍ)) (ص ٦٥ و ٦٦)، والفِرْيَابِيُّ في ((الْقَدَرِ)) (ج ١٨٠)، والسَّرَّاجُ في ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٨٥٠)، و(٨٥١)، وابنُ مَنْدَهُ في ((الْتَّوْحِيدِ)) (ج ٣٣١)، والمِنْزِيُّ في ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) (ج ٣٢ ص ١٣٣) مِنْ طُرُقِ عن مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلْتُ: وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْفَقْهُ فِي الدِّينِ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا^(١)،

وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ.

(١) وانظر: ((العلم)) لشَيْخُنا أَبْنُ عُثْمَانَ (ص ١٩)، و((العلم)) للشَّيْخِ أَبْنِ بَازٍ (ص ١٣).

قالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْعِلْمِ)) (ص ١٣): (فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى
فَضْلِ الْعِلْمِ، وَأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْحَيْرِ، وَالسَّعَادَةِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ التَّوْفِيقِ.
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بِالْعَبْدِ حَيْرًا أَنْ يُفْقِهَ فِي دِينِهِ، وَأَنْ يَتَبَصَّرَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى
يَعْرَفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْهُدَى مِنَ الْضَّلَالِ، وَحَتَّى يَعْرَفَ رَبَّهُ بِاسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَعَظِيمِ
حَقِّهِ، وَحَتَّى يَعْرَفَ النِّهايَةَ لِأَوْلَيَاءِ اللَّهِ وَلِأَعْدَائِهِ!). اهـ

وقالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْفَتاوَى)) (ج ٢٠ ص ٢١٢):
(وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ حَيْرًا
يُفْقِهُ فِي الدِّينِ)؛ وَلَا زُمْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُفْقِهِ اللَّهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَيْرًا؛ فَيَكُونُ
الْتَّفَقُهُ فِي الدِّينِ فَرْضًا، وَالْتَّفَقُهُ فِي الدِّينِ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا السَّمْعِيَّةِ؛ فَمَنْ
لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ). اهـ

وقالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((مُفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ)) (ج ١ ص ٦٠): (فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ
حَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ)؛ وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُفْقِهِ فِي دِينِهِ لَمْ يُرِدْ بِهِ حَيْرًا؛ كَمَا أَنَّ
مَنْ أَرَادَ بِهِ حَيْرًا فَقَهَهُ فِي دِينِهِ، وَمَنْ فَقَهَهُ فِي دِينِهِ فَقَدْ أَرَادَ بِهِ حَيْرًا إِذَا أُرِيدَ بِالْفِقْهِ الْعِلْمُ
الْمُسْتَلِزُمُ لِلْعَمَلِ).

وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ مُجَرْدُ الْعِلْمِ فَلَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَقَهَهُ فِي الدِّينِ فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ حَيْرًا،
فَإِنَّ الْفِقْهَ حِينَئِذٍ يَكُونُ شَرْطًا لِإِرَادَةِ الْحَيْرِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ مُوجِبًا). اهـ
قلتُ: فَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ حَيْرًا، وَمَيَّزَهُمْ بِالْحَيْرَيَّةِ حِينَ فَقِهُوا فِي الدِّينِ.

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ حَفِظَ هَذَا الدِّينَ بِرِجَالِهِ الْمُخْلِصِينَ، وَهُمُ الْعُلَمَاءُ
الْعَالِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَامًا يُهتَدَى بِهِمْ، وَأَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ، وَأَقْطَابًا تَدُورُ عَلَيْهِمْ مَعَارِفُ
الْأُمَّةِ، وَأَنْوَارًا تَنْجَلَّ بِهِمْ غَيَّا هُبُطَ الظُّلْمَةَ، فَهُمُ السِّيَاجُ الْمَتِينُ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الدِّينِ

وأعدائه، والنور المبين الذي تستنير به الأمة عند اشتباه الحق وخفائه، وهم ورثة الأنبياء في أئمهم، وأمناؤهم على دينهم، وهم شهداء الله في أرضه، فليس في الأمة كمثلهم ناصحاً خلصاً، يعلمون أحكام الله، ويعظمون عباد الله، ويقودون الأمة لما فيه الخير والصلاح، فهم القادة حقاً، وهم الزعماء المصلحون، وهم أهل الحشية ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ لهذا وغيره كان على الأمة أن تعرف حقهم، وتدعوا لهم وتقوم بما يحب لهم، ومن ذلك نشر علمهم بين الأمة حتى يستفيد العام والخاص منه.^(١) قلت: فالحمد لله الذي حص أهل الفقه بمزيد الامتنان، وفضلهم على غيرهم في سائر الأزمان، لما وضحو الفقهاء أعظم توضيح، وبنوه أفضل بيان.

قال الإمام الأجري رحمة الله في ((أخلاق العلماء)) (ص ٣): (فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَدَّسْتُ أَسْمَاوُهُ، احْتَصَّ مِنْ حَلْقِهِ مَنْ أَحَبَّ، فَهَدَاهُمْ لِإِيمَانَ، ثُمَّ احْتَصَّ مِنْ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَحَبَّ، فَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَعَلَمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَفَقَهُمُ فِي الدِّينِ، وَعَلَمَهُمُ التَّأْوِيلَ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَأَوَانٍ.

رَفَعُهُمْ بِالْعِلْمِ، وَزَيَّنُهُمْ بِالْحَلْمِ، بِهِمْ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالضَّارُّ مِنَ النَّافِعِ، وَالْحَسَنُ مِنَ الْقَبِيْحِ.

فَضَلُّهُمْ عَظِيمٌ، وَخَطْرُهُمْ جَزِيلٌ، وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءُ، وَفُرَّةُ عَيْنِ الْأَوْلَيَاِ.

الْحِيَاتُ فِي الْبِحَارِ لَهُمْ تَسْتَغْفِرُ، وَالْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا لَهُمْ تَخْضَعُ، وَالْعُلَمَاءُ فِي الْقِيَامَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ تَشْفَعُ، مَحَالِسُهُمْ تُفِيدُ الْحِكْمَةَ، وَبِأَعْمَالِهِمْ يَنْزِجُ أَهْلُ الْغَفْلَةِ.

(١) وانظر: ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) لابن تيمية (ص ١١)، و((الفتاوى)) له (ج ١١ ص ٤٣)، و((العلم)) للشيخ ابن باز (ص ٥ و٦)، و((إعلام الموقعين)) لابن القمي (ج ١ ص ٧)، و((جامع البيان)) للطبراني (ج ٣ ص ٣٢٧)، و((العلم)) لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٠).

هُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْعِبَادِ، وَأَعْلَى دَرَجَةً مِنَ الزَّهَادِ، حَيَا تُهُمْ غَنِيمَةً، وَمَوْتُهُمْ مُصِيبَةً، يُذَكِّرُونَ الْغَافِلَ، وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلَ، لَا يُتَوَقَّعُ لَهُمْ بِائِقَةً، وَلَا يُخَافُ مِنْهُمْ غَائِلَةً.

يُحْسِنُ تَأْدِيهِمْ يَتَنَازَعُ الْمُطِيعُونَ، وَيُجَمِّلُ مَوْعِظَتِهِمْ يَرْجِعُ الْمُقْصِرُونَ.

جَمِيعُ الْخُلُقِ إِلَى عِلْمِهِمْ مُحْتَاجٌ، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَنْ خَالَفَ بِقُولِهِمْ مُحْجَاجٌ.

الطَّاعَةُ لَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْخُلُقِ وَاجِبَةٌ، وَالْمَعْصِيَةُ لَهُمْ مُحَرَّمةٌ.

مِنْ أَطَاعُهُمْ رَشَدٌ، وَمِنْ عَصَاهُمْ عَنَدَ.

مَا وَرَدَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَفَ فِيهِ فَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ يَعْمَلُ، وَعَنْ رَأِيهِمْ يَصْدُرُ، وَمَا وَرَدَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ فَيَقُولُهُمْ يَعْمَلُونَ، وَعَنْ رَأِيهِمْ يَصْدُرُونَ.

وَمَا أَشْكَلَ عَلَى قُضَايَا الْمُسْلِمِينَ مِنْ حُكْمٍ، فَيَقُولُ الْعُلَمَاءُ يَحْكُمُونَ، وَعَلَيْهِ يُعَوِّلُونَ، فَهُمْ سِرَاجُ الْعِبَادِ، وَمَنَارُ الْبِلَادِ، وَقَوْمُ الْأُمَّةِ، وَيَنَابِيعُ الْحِكْمَةِ.

هُمْ غَيْظُ الشَّيْطَانِ، بِهِمْ تَحْيَا قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَمُوتُ قُلُوبُ أَهْلِ الزَّيْغِ.

مَثَلُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، يُهَتَّدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، إِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ تَحَسِّرُوا، وَإِذَا أَسْفَرَ عَنْهَا الظَّلَامُ أَبْصَرُوا). اهـ

قلتُ: ومن هؤلاء ولست أشك شيئاً، وأستاذنا، وقد وفتنا العالمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله، وجعل الجنة مثواه، وجمعنا به مع من أنعم الله عليهم في جنات النعيم آمين... آمين.

كَانَ شَيْخُنَا فَاضِلًا سُنِّيًّا^(١)، سَلَفِيًّا^(٢) أَثْرِيًّا^(٣)، صَالِحًا قَانِعًا مُجْتَهِدًا، أُصْوِلِيًّا مُتَعْفِفًا ... يُنال مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُبْتَدِعِ، وَقَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ لِإِظْهَارِهِ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَالْحَدِيثِ.

وَكَانَ قَوَالًا بِالْحَقِّ، دَاعِيًّا إِلَى الْأَثَرِ، وَالْحَدِيثِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ. قَلْتُ: وَلَمْ يَدْخُلْ شَيْخُنَا أَبَدًا فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، وَلَا السِّيَاسَةِ وَلَا حَاضِرَ فِي ذَلِكَ، بَلْ كَانَ سَلَفِيًّا أَثْرِيًّا قُحًا ... يَأْخُذُ عَقِيدَتَهُ مِنَ الْمَأْثُورِ عَنِ اللَّهِ جَلَّ شَانَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، أَوْ مَا ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَالْتَّابِعِينَ لِهُمُ الْفَحَامِ ... حَتَّى انتَهَى إِلَيْهِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَالْعِقِيدَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ بِالدَّلِيلِ فَرَحْمَةُ اللَّهِ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.^(٤)

فَإِذَا وَجَدَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَفْتَى بِمُوجَبِهِمَا، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا خَالَفُهُمَا، وَلَا مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ ... فَقَدْ شَرَحُهُمَا، وَحَلَّ غَرِيبُهُمَا، وَقَرَبَ أَفَاظُهُمَا، وَأَوْضَحَ مَسَائِلُهُمَا بِالدَّلِيلِ، وَبَيَانَ مَا يُرِّجِحُهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ بِالدَّلِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْذَّهِبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((السِّير)) (ج ١٢٠ ص ١٢٠): (هَكَذَا كَانَ أَئِمَّةُ السَّلْفِ، لَا يَرَوْنَ الدُّخُولَ فِي الْكَلَامِ، وَلَا الْجِدَالِ، بَلْ يَسْتَفْرِغُونَ وُسْعَهُمْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْتَّفَقُهُ فِيهِمَا، وَيَتَّبِعُونَ، وَلَا يَتَنَطَّعُونَ). اهـ

(١) يُسَمَّى الْمُنْتَسِبُ إِلَى (أَهْلِ السُّنَّةِ) سُنِّيًّا نَسْبَةً لِلْسُّنَّةِ.

(٢) وَيُسَمَّى الْمُنْتَسِبُ إِلَى (السَّلْفِ) سَلَفِيًّا نَسْبَةً لِلْسَّلْفِ الصَّالِحِ.

(٣) وَيُسَمَّى الْمُنْتَسِبُ إِلَى (أَهْلِ الْأَثَرِ) أَثْرِيًّا نَسْبَةً لِلْأَثَرِ ...

(٤) وَانْظُرْ: ((بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ)) لَابِنِ رَجَبٍ (ص ٥٧ و ٥٨).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمة الله في ((تلبيس إبليس)) (ص ١٢٧): (كان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء ... ثم حسنت هذه الصناعة فتعرض لها الجهال بعده عن الحضور، وعندهم المميزون من الناس، وتعلق بهم العوام والنساء!). اهـ قلت: ولم يتعصب شيخنا لرجل بعينه من أئمة الإسلام ... ولم يقلد ويتعصب لمذهب من المذاهب ... بل كان قوala بالسننة والأثر.

ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً، ولا رأياً، ولا قول فلان، ولا مذهب فلان ... بوجب الدليل يحكم، ويرجح، ويناقش.

قلت: فجحد رحمة الله ما علق في الناس من تقليد، وتعصب، وبدع ... إلى القول بالدليل، والبرهان من الكتاب والسنة ... لأن الله تعالى تعهد بالعلماء الربانيين المجددين على فترات، يقونون بتجريد المتابعة للكتاب والسنة، وشحد النفوس للتعليق بهما، والدعوة إليهما ...

وقد روى: أبو هريرة عليه أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)).

حديث صحيح

آخرجه أبو داود في ((سننه)) (٤٢٩١)، والحسن بن سفيان في ((المسنن)) (ص ٧-التتبعة)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج ٤ ص ٥٢٢)، وأبو عمرو الداني في ((السنن الواردة في الفتن)) (٣٦٤)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (٦٥٢٧)، والبيهقي في ((معرفة السنن)) (٤٢٢)، وفي ((مناقب الشافعي)) (ج ١ ص ٥٣)، وابن عدي في ((الكامل)) (ج ١ ص ١٢٣)، وابن طولون في ((الشذرة)) (ج ١ ص ١٦٠)، والخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ٢ ص ٦١)، وابن عساکر في ((تاریخ دمشق)) (ج ١٥ ص ٣٣٨)، وفي ((تبیین کذب المفترى)) (ص ٥٢ و ٥١)، والمریثي في ((تہذیب

الْكَمَال)) (ج ١٢ ص ٤١٢)، وابن حَجَرٍ في ((تَوَالِي التَّأْنِيس)) (ص ٤٥ و ٤٦)، والدِّيلِمِيُّ في ((الْفِرْدَوْس)) (ج ١ ص ١٤٨)، والبَعْوَيُّ في ((مَصَابِحُ السُّنَّة)) (ج ١ ص ١٧٩)، والهَرَوِيُّ في ((ذَمُّ الْكَلَام)) (١١٠٧)، وابن كَثِيرٍ في ((مَنَاقِبُ الشَّافِعِيَّ)) (ص ١٣٥) مِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ عَنْ شَرَاحِيلَ بْنِ يَزِيدِ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ اللَّهِ بِهِ.

قلتُ: وهَذَا سَنْدُهُ صَحِيحٌ، وقد صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في ((الصَّحِيحَة)) (ج ٢ ص ١٤٨)، والسَّخَاوِيُّ في ((الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَة)) (ص ٢٠٣).

وقالَ ابْنُ الدِّيْبَعِ في ((التَّمِيزِ)) (ص ٥٠): سَنْدُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.

وقالَ ابْنُ طُولُونَ في ((الشَّدْرَة)) (ج ١ ص ١٦١): وسَنْدُهُ صَحِيحٌ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ

ثَقَاتٌ.

وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في ((تَوَالِي التَّأْنِيس)) (ص ٦٤): إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وذَكَرَهُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ في ((عَوْنَ الْمَعْبُود)) (ج ٤ ص ١٨٢)، وابن كَثِيرٍ في ((الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)) (ج ١٠ ص ٢٥٣)، والعَجْلُوَيُّ في ((كَشْفُ الْخَفَاء)) (ج ١ ص ٢٨٢)، وابن الصَّلَاحِ في ((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّة)) (ج ١ ص ٣٧٥)، وابن حَجَرٍ في ((إِحْفَافُ الْمَهَرَة)) (٢٠٧١٧)، والزَّرَكْشِيُّ في ((اللَّالَّى الْمَنْثُور)) (ص ١٨٤)، والْمُنَاوِيُّ في ((فَيْضُ الْقَدِيرِ)) (ج ٢ ص ٢٨٢).

والْحَدِيثُ حَسَنَهُ الْبَعْوَيُّ في ((مَصَابِحُ السُّنَّة)) (ج ١ ص ١٧٩).

وقد أَشَارَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُقِيِّضُ لِلنَّاسِ فِي رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ مِنْ يُعَلِّمُهُمُ السُّنَّةَ، وَيَنْفِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكَذِبَ).^(١)

وَقَالَ السُّيوْطِيُّ فِي ((التَّنْبِيَةِ)) (ص ١٩): (اتَّفَقَ الْحَفَاظُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ). اه

وَرَمَزَ لصِحَّتِهِ السُّيوْطِيُّ أَيْضًا فِي ((الجَامِعُ الصَّغِيرُ)) (ص ١١٥).
وَقَالَ السُّيوْطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((مِرْقَاهُ الصُّعُودِ)) (ج ٤ ص ٤٠): (هَذَا الْحَدِيثُ اتَّفَقَ الْحَفَاظُ عَلَى تَصْحِيحِهِ؛ مِنْهُمْ: الْحَاكُمُ فِي ((الْمُسْتَدِرِكَ)), وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((الْمَدْخُلِ)), وَمِنْ نَصَّ عَلَى صِحَّتِهِ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَبْرٍ، وَقَدْ لَهُجَ الْمُتَقَدِّمُونَ بِذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ). اه
وَابْنُ وَهْبٍ: أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ ((الرِّجَالِ)) لِهُ (ج ١ ص ١٢٣ - الْكَاملِ).
وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((حِلْيَةُ الْأَوْلَاءِ)) (ج ٩ ص ٩٧)، وَالْمَرْوُيُّ فِي ((ذَمِ الْكَلَامِ)) (ج ٦ ص ٥٤)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((الشَّدْرَةِ)) (ج ١ ص ١٦١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي ((الْاِنْتِقاءِ)) (ص ٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي ((تَارِيخُ بَغْدَادِ)) (ج ٢ ص ٦٢) وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((مَعْرِفَةُ السُّنَّةِ)) (ج ١ ص ٢٠٨)، وَفِي ((مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ)) (ج ١ ص ٥٥)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي ((تَوَالِي التَّأْنِيسِ)) (ص ٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخُ دِمْشِقِ)) (ج ١ ص ٥٣٨ و ٣٣٩)، وَفِي ((تَبَيِّنُ كَذِبِ الْمُفْتَرِيِّ)) (ص ٥٢) مِنْ طُرِقِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّهَرِيُّ فِي ((السِّيَرِ)) (ج ١٠ ص ٤٦) ثُمَّ قَالَ: مِنْ طُرِقِ عَنْهُ.
وَأَوْرَدَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي ((مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ)) (ص ١٣٧)، وَالسُّيوْطِيُّ فِي ((مِرْقَاهُ الصُّعُودِ)) (ج ٤ ص ٤٤٢).

قلتُ: وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: يُقِيِّضُ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ هِجْرَيَّةٍ فِي آخِرِهَا عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ مَنْ يُحِبِّي مَا انْدَرَسَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْأَمْرُ بِمُفْتَضَاهَا.

وَيُجَدِّدُ هَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا، وَيُنْفِي الْكَذِبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحِبِّي الْأَحَادِيثِ الصَّحِّحةِ، وَيُحَذِّرُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعِّفَةِ.

وَيُعْرِفُ الْمُجَدِّدَ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ، وَالانتِفَاعِ بِعِلْمِهِ، وَأَخْلَصَ دِينَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوْحِيدَهُ، وَجَعَلَتِ السُّنْنَةَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْهَى فَأَظْهَرَ السُّنْنَةَ وَأَعَزَّ أَهْلَهَا، وَحَارَبَ الْبِدْعَةَ وَأَذَلَّ أَهْلَهَا، وَكَثَرَ الْعِلْمُ، وَوَقَرَ أَهْلُهُ.(١)

وَقَصَدَ قَصْدَ الْحَقِّ فِيمَا تَكَلَّفَ، وَاجْتَهَدَ عَلَى قَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ فِي أَدَاءِ مَا كُلِّفَ فِي الدِّينِ، وَاسْتَغْلَلَ بِالْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ، وَصَنَّفَ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى طَرِيقَةِ السُّنْنَةِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِأَبْيَانِ بَيَانِهِ، وَأَفْصَحَ لِسَانَهُ، وَهَذَا هُوَ الْعَالَمُ الْمُجَدِّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ سَوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فِي السِّنِّ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ بِأَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالآثَارِ.(٢)

(١) قلتُ: وَهَذَا الْبَحْثُ يَعْطِينَا الْأَمْلَ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بِالْعِرَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّمْسِكِ بِشَرْعِهِ، وَدِينِهِ، وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْأَفْتَدِءُ بِعُلُمَاءِ السُّنْنَةِ، وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى قَصْدُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُوفَقُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضِي.

(٢) وَانْظُرْ: ((سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)) لِلْذَّهَبِيِّ (ج ١٠ ص ٤٦)، و((فَيْضُ الْقَدِيرِ)) لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٢)، و((الشَّبَّابُ بْنُ يَعْثَةَ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مائةٍ)) لِلْسُّلَيْوَطِيِّ (ص ٧٤)، و((تَوْالِي الثَّانِيَّسِ)) لَابْنِ حَجَرِ (ص ٤٧)، و((طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبِيرِيَّةِ)) لِلْسُّبْكِيِّ (ج ١ ص ١٠٥)، و((مَدَارِجِ السَّالِكِينِ)) لَابْنِ الْفَيْمِ (ج ٣ ص ٧٩)، و((عَوْنَ الْمَغْبُودِ)) لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ٤ ص ١٧٨)، و((جَامِعُ الْأُصُولِ)) لَابْنِ الْأَثَيْرِ (ج ١١ ص ٣٢٠)، و((مِرْقَاهُ الْمَفَاتِيحِ)) لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٠٧)، و((مَعْرِفَةُ السُّنْنِ)) لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ١ ص ٢٠٩).

قلتُ: ومنْ لَا يَكُونُ كَذِلِكَ لَا يَكُونُ مُجَدِّدًا لِبَتَّة، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِالْعِلْمِ
الشَّرِيعَة؛ مَشْهُورًا بَيْنَ الْأُمَّةِ مَرْجِعًا لَهَا. (١)

وَإِنْ وَصَلَ بِزَعْمِهِمْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْاجْتِهَادِ، وَاشْتَهَرَ غَایَةِ الْاِسْتِهَارِ؛ لَأَنَّهُ مَا دَامَ
كَذِلِكَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُمارِسَ التَّمْيِيزَ فِي الدِّينِ عَلَى حَسْبِ الْهَوَى (٢)، وَهَذَا صَاحِبُ هَوَى
الَّذِي لَا يَكُونُ مُجَدِّدًا لِبَتَّة.

قَالَ الْعَالَمُ الْقَارِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((مِرْقَاهُ الْمَفَاتِيح)) (ج ١ ص ٥٠٧): (قَوْلُهُ
وَقِيلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهِذِهِ الْأُمَّةِ)؛ أَيْ: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَيَحْتَمِلُ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ (عَلَى
رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ)؛ أَيْ: اِنْتِهَايَهُ أَوِ اِبْتِدَائِهِ إِذَا قَلَّ الْعِلْمُ وَالسُّنَّةُ، وَكُثُرَ الْجَهْلُ وَالْبِدْعَةُ؛
(مَنْ يُجَدِّدُ): مَفْعُولٌ يَبْعَثُ (لَهَا)؛ أَيْ: لِهِذِهِ الْأُمَّةِ (دِينَهَا)؛ أَيْ: يُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ
وَيُكَثِّرُ الْعِلْمَ، وَيُعِزُّ أَهْلَهُ، وَيَقْمِعُ الْبِدْعَةَ، وَيَكْسِرُ أَهْلَهَا). اه

قلتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى يُقِيِّضُ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَنْ يُعْلَمُ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَيُنْصُرُ السُّنَّةَ
وَأَهْلَهَا، وَيَقْمِعُ الْبِدْعَةَ وَأَهْلَهَا، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّ.

قَالَ الْعَالَمُ الْمَنْاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((فَيْضُ الْقَدِيرِ)) (ج ١٠ ص ٦٣٤): (قَوْلُهُ
وَقِيلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ لِهِذِهِ الْأُمَّةِ)؛ أَيْ: يُقِيِّضُ لَهَا (عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ)
مِنَ الْهِجْرَةِ، أَوْ عَيْرِهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَقْرِيرِهِ، وَالْمُرَادُ: الرَّأْسُ تَقْرِيبًا (مَنْ)؛ أَيْ: رَجُلًا أَوْ

(١) قلتُ: وَلَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ الْعَالَمُ فِي مُطْلَقِ الْاجْتِهَادِ وَالْعِلْمِ، بَلْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَشْتَهِرُ بِهِ، وَبِتَعْلِيمِهِ لِلْأُمَّةِ وَبِيَسِّرِ
السُّنَّةِ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَالْحَقِيقَ مِنَ الْبَاطِلِ، وَيُنْشِرُ الْعِلْمَ، وَيُنْصُرُ أَهْلَهُ بِالْحُجْجَةِ الشَّرِيعَةِ، هَذَا هُوَ الْمُجَدِّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَافْهَمُوهُمْ
لَهُذَا تَرْشِيدًا.

(٢) فَلَا يَدْخُلُ الْمُبْتَدِعُ فِي التَّجْدِيدِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ، وَدَعَا إِلَيْهَا، وَرَوَجَهَا فِي الْأُمَّةِ، فَافْطَنُوهُمْ لَهُذَا.

أَكْثَرُ (يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)؛ أَيْ: يُبَيِّنُ السُّنَّةَ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُكْثِرُ الْعِلْمَ، وَيُنْصُرُ أَهْلَهُ، وَيَكْسِرُ أَهْلَ الْبِدْعَةِ، وَيُذَهِّبُ قَالُوا: وَلَا يَكُونُ إِلَّا عَالِمًا بِالْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((النِّهَايَةِ فِي الْفِتْنَ)) (ج ١ ص ٤٢): (وَقَدْ أَدَعَى كُلُّ قَوْمٍ فِي إِمَامِهِمْ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَعْمُمُ حَمْلَةَ الْعِلْمِ الْعَالَمِيْنَ بِهِ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ، مِنْ عَمَلِهِ مَا حُوذَ عَنِ الشَّارِعِ، أَوْ مِنْهُ هُوَ مُوَافِقٌ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ وَكُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلَمَاءِ، مِنْ مُفْسِرِيْنَ، وَمُحَدِّثِيْنَ، وَقُرَاءَ، وَفُقَهَاءَ، وَنَحَاةَ، وَلُغَوِيِّيْنَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنْهَاجِ)) (ج ١٣ ص ٦٦): (وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْهُمْ: شُجَاعَانْ مُقاَتِلُوْنَ، وَمِنْهُمْ: فُقَهَاءُ، وَمِنْهُمْ: مُحَدِّثُوْنَ، وَمِنْهُمْ: رُهَادُ وَآمِرُوْنَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَاهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ: أَهْلُ أَنْوَاعِ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ، وَلَا يَلْرُمُ أَنْ يَكُونُوْا مجْتَمِعِيْنَ بَلْ قَدْ يَكُونُوْنَ مُتَفَرِّقِيْنَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ). اهـ

قلتُ: فَالْمُجَدِّدُ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بَصِيرًا بِالإِسْلَامِ وَدَاعِيَةً رَشِيدًا، يُصْرِّفُ النَّاسَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الثَّابِتَةِ^(١)، وَيُجَنِّبُهُمُ الْبِدَعَ، وَيُحَذِّرُهُمُ مُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ، وَيَرِدُهُمْ عَنِ الْحَرَافِيْمِ إِلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.^(٢)

قالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّنبِيَةِ)) (ص ٧٤): (بَأْنَهُ فِي رَأْسِ كُلِّ مِعَةٍ يَبْعَثُ رَبُّنَا لَهُذِهِ الْأُمَّةِ مِنَّا عَلَيْهَا عَالِمًا يُجَدِّدُ دِينَ الْهُدَى؛ لَأَنَّهُ مجْتَهِدٌ). اهـ

(١) قلتُ: فَالْمُجَدِّدُ يَنْتَسِبُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَهُوَ انتِسَابُ عِلْمٍ، وَاتِّبَاعٍ، لَا انتِسَابُ ادْعَاءٍ ... فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ ذَا صَلَابَةٍ وَثُوْةً، جَرِيَّاً فِي بَيَانِ الْحَقِّ حَرِيصًا بِدَعْوَتِهِ.

(٢) انظر: ((فتَاوِي الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ)) (ج ٢ ص ١٦٩).

قلتُ: وَلَا بَدَّ عَلَى الْمُجَدِّدِ أَنْ يَفْهَمَ الإِسْلَامَ الْفَهْمَ الصَّحِيحَ ... وَيَحْرُصُ الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى الْمُحَافظَةِ عَلَى أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ ... وَعَدَمِ تَمَيِّعِهِ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

قلتُ: والبَعْثُ: هُوَ الْإِرْسَال ... ورَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ آخِرَهُ.^(١)
قالَ الْعَالَمُ الْعَظِيمُ آبَادِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((عَوْنَ الْمَبْعُود)) (ج٤ ص١٧٨):
 (اعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ رَأْسِ الْمِائَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ آخِرُهَا). اه
وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((فَتْحُ الْبَارِي)) (ج١ ص٢١٢): (أَيْ:
 عِنْدَ اِنْتِهَاءِ مَائِةِ سَنَةٍ). اه
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (مَا كَانَ مِنْذُ كَانَتِ الدُّنْيَا رَأْسَ مَائَةِ سَنَةٍ، إِلَّا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْمِائَةِ أَمْرٌ).^(٢)
 قلتُ: فَلَا بَدْ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ مِنْ مِحْنَةٍ شَدِيدَةٍ فَيَقْرُنُهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمِحْنَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهُوَ الَّذِي يَبْعَثُ لِتَجْدِيدِ الدِّينِ وَإِحْيَاِهِ رَحْمَةً مِنْهُ بِعِبَادِهِ، وَجَبَراً لِمَا حَصَلَ مِنْ الْوَهَنِ لِتِلْكَ الْمِحْنَةِ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي الْوَاقِعِ.^(٣)
 قلتُ: وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةِ سَنَةٍ مُجَدِّدٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، فَيُجَدِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَلَدٍ، أَوْ مَدِينَةٍ فِي فَنِّ أَوْ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ.^(٤)

(١) انظر: ((فَيَضُّ الْقَدِير)) للمناوي (ج١ ص١٠)، و((التَّبَّةَ بِمَنْ يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مَائَةٍ)) للسيوطى (ص٧٤)، و((الشَّدْرَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُشَتَّهَرَةِ)) لابن طولون (ج١ ص١٦١).
 قلتُ: فَالْمُجَدِّدُ يَشْغُلُ وَقْتَهُ لِخَدْمَةِ الْأُمَّةِ ... وَلَا بَدْ أَنْ يَتَحَلَّ بِجُسْنِ الْخُلُقِ حَقِيقَةً، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانُ.
 (٢) أَثْرٌ لَا يَبْأَسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ)) (ج٩ ص٣٤٦)، وابْنُ عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمْشِقٍ)) (ج٤٧ ص٥٠٥).
 وَذَكَرَهُ السُّيوطِيُّ فِي ((الدُّرُّ الْمُنْتُورِ)) (ج١٠ ص٣٨٤)، وَفِي ((التَّبَّةَ)) (ص٦٨).
 (٣) وانظر: ((مِرْقَاهُ الصُّعُودِ)) للسيوطى (ج٤ ص٤٥٢).

قلتُ: فَإِذَا وَقَعَتْ فِتْنَةٌ جَبَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِمَنْ يُجَدِّدُ الدِّينِ، هُوَ وَطَلَبَتُهُ فِي الْبَلَدِ، وَفِي الْأَثْرِ: ((إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ بُدْعَةٍ كَيْدَ بَهَا إِلَّا سَلَامٌ وَلَيْاً مِنْ أُولَئِيَّهِ يَذْبَبُ عَنِ دِينِهِ)).

قالَ السَّهَارِنْفُوِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((بَذْلِ الْمَجْهُود)) (ج ١٧ ص ٢٠٢): (وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ يُجَدِّدُ لِيْسَ شَخْصاً وَاحِدًا، بَلْ الْمَرَادُ بِهِ جَمَاعَةٌ يُجَدِّدُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي بَلَدٍ؛ فِي فَنِّ أوْ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ^(٢)). اه

وقَالَ الشَّيْخُ حُمُودُ التُّوِيجِرِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((إِتْحَافِ الْجَمَاعَةِ)) (ج ١ ص ٢٧٦): (وَأَمَّا قَصْرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَشْخَاصٍ مَعْدُودِينَ، فِي كُلِّ مَائَةٍ سَنَةٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ فَهُوَ بَعِيدٌ جَدًا، وَالْحَدِيثُ لَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ لِفْظَةَ (مَنْ) يُرَادُ بِهَا الْوَاحِدُ، وَيُرَادُ بِهَا الْجَمَاعَةُ، وَعَلَى هَذَا فَحَمِلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَائِمِينَ بِنَسْرِ الْعِلْمِ، وَبِتَجْدِيدِ الدِّينِ أُولَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ... وَالتَّجْدِيدُ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ). اه

قلْتُ: لِذَلِكَ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُجَدِّدُ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَالسُّنْنَةُ السَّالِمُ مِنَ الْأَهْوَاءِ الْمُضَلَّةِ، سَائِرًا فِي الدِّينِ عَلَى مَنْهِجِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكَرِامُ؛ أَيْ: مُتَّبِعًا فِي تَجْدِيدِهِ لِمَفَاهِيمِ النَّاسِ مَا كَانَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، وَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ فِي القَوْلِ وَالْعَمَلِ.

قالَ سُفِيَّانُ بْنُ عِيَّنَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: ((بَلَغَنِي أَنَّهُ يَخْرُجُ فِي كُلِّ مَائَةٍ سَنَةٍ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُقَوِّي اللَّهَ بِهِ الدِّينَ)).^(٣)

قلْتُ: وَشَيْخُنَا ابْنُ عُثْمَيْنِ رَحْمَهُ اللَّهُ عِنْدِي مِنْهُمْ.

(١) وانظر: ((بَذْلُ الْمَجْهُود)) لِلْسَّهَارِنْفُوِي (ج ١٧ ص ٢٠٢)، و((فَتاوى الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ)) (ج ٢ ص ١٦٩)؛ بِالْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، و((ابْنُ الْقَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ حَيَاتُهُ وَآثارُهُ)) لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ص ٣)، و((جَامِعُ الْأُصُولِ)) لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١١ ص ٣٢١)، و((فَيْضُ الْقَدِيرِ)) لِلْمُنَاؤِي (ج ١ ص ١٠ و ١١)، و((مِرْفَأُ الصُّعُودِ)) لِلسُّيوْطِي (ج ٤ ص ٤٤٩).

(٢) وَلَابْدَ أَنْ يَتَحَلَّى بِهِ الْمُحَدِّدُ: الدَّقَّةُ فِي ذِكْرِ الْعِلْمِ بِأَدْلَةِ الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالآثَارِ سَوَاءَ عَنْ طَرِيقِ التَّالِيفِ، أَوِ التَّدْرِيسِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ فِي ((النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ)) (ج ٢ ص ٤٦٢).

وَهَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُعَدَّ مُجَدِّدًا مَنْ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَاعَاتِ الْحِزْبِيَّةِ؛ كـ((الرَّافِضَةِ)), وـ((الإِبَاضِيَّةِ)), وـ((الصُّوفِيَّةِ)), وـ((الْأَشْعَرِيَّةِ)), وـ((الْإِحْوَانِيَّةِ)), وـ((السُّورِيَّةِ)), وـ((الْقُطْبِيَّةِ)), وـ((الثُّرَاثِيَّةِ)), وـ((الرَّبِيعِيَّةِ)), وـ((الْمُمِيَّعَةِ)), وـ((الدَّاعِشِيَّةِ)), وـ((التَّبَلِيجِيَّةِ))^(١)، وغَيْرِهِم.

قلتُ: وَالَّذِي يُحَاوِلُ تَجْدِيدَ بِلَا مَنْهَجٍ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقَعَ فِي فَوْضَىٰ فِكْرِيَّةٍ بَدْعِيَّةٍ، لَأَنَّ تَجْدِيدَ الْحَقِّ لِهُ ضَوَابطُهُ، وَمَنْهَجُهُ الْوَاضِحُ.^(٢)

قلتُ: وَنَحْنُ لَا نَشَكُّ أَنَّ شَيْخَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْرِيِّ السَّلْفِيِّ هُوَ أَحَدُ هَؤُلَاءِ الْمُجَدِّدِينَ فِي الدِّينِ.

لَقَدْ كَانَ عَصْرُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ يَمُورُ بِالْفَسَادِ ... وَالْعَقَائِدِ الْقَاسِدَةِ ... وَظُهُورُ الشِّرْكِ ... وَالتَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ الْأَعْمَى لِلأَحْرَابِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْجَمَاعَاتِ ... وَمَا رَافِقُهُ مِنْ تَمْزِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَعْفِ شَوْكَتِهِمْ، وَطَمْعِ الْعَدُوِّ بِهِمْ ...

قلتُ: كُلُّ هَذَا فَرْضٌ عَلَى شَيْخَنَا أَنَّ يَحْمَلَ لِوَاءَ التَّجْدِيدِ لِمَفَاهِيمِ النَّاسِ الْلَّدِينِ فِي الْعِقِيدةِ وَالتَّوْحِيدِ، وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ ... فَكَانَ مُجَدِّدًا فِي هَذَا الْعَصْرِ تَنَاوِلَ بِالْإِصْلَاحِ وَالتَّجْدِيدِ لِهَذِهِ الْأَوْضَاعِ كُلِّهَا ...

وَالْمُعاصرَةُ أَهْلُ الْفَكْرِ حَمَلُوا عَلَيْهِ مِنْهُمْ عَلَى الْمُنَافَرَةِ لِتَمْسِكِهِ بِالدَّلِيلِ ... وَسَبُّوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يُقْلِّ بِهِ، وَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى تَصَانِيفِهِ، وَلَا فَهِمُوا كَلَامَهُ ... فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) فَكَيْفَ وَهُمْ يُخْرِبُونَ الدِّينَ! فَكَيْفَ يُجَدِّدونَ! ... وَيُمِيتُونَ السُّنْنَ فَكَيْفَ يُحْيِوْهَا! ... وَيُرُوْجُونَ الْبِدَعَ فَكَيْفَ يَمْحُوْهَا، فَلِيُسُوا إِلَّا مِنَ الضَّالِّينَ فِي الدِّينِ.

وانظر: ((عَوْنُ الْمَعْبُود)) لِلْعَظِيمِ آبادِيِّ (ج ٤ ص ١٨٠).

قلتُ: فَالْمُبْتَدِعُ مَهْمَا اجْتَهَدَ فِي نِصْرَةِ، وَتَجْدِيدِ مَذْهَبِهِ الْبَاطِلِ؛ فَلَا يَعُدُّ مُجَدِّدًا لِلْإِسْلَامِ، فَافْطَنْ لَهُ.

(٢) وَالْمُخْلُلُ بِذَلِكَ لَمْ يَظْفِرْ بِصَفَةِ الْمُجَدِّدِ، فَلَا تَجْدِيدَ بِلَا مَنْهَجٍ.

مَا الفَخْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْهُمُوا

عَلَى الْهُدَى لِمَنِ اسْتَهْدَى أَدَلَّةً

وَقَدْرُ كُلِّ اْمْرِئٍ مَا كَانَ يُحِسِّنُهُ

وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَغْدَاءٌ

قلتُ: وأَصْحَابُهُ وَأَعْدَاؤُهُ خاصِّيُونَ لِعِلْمِهِ وَفِقْهِهِ، مُعْتَرِفُونَ بِذِكَائِهِ، مَقْرُونُ بِسُرْعَةِ فَهْمِهِ وَبِنُدُورِ أَخْطَائِهِ ... وَخَطْؤُهُ أَيْضًا مَغْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهادِهِ.

ولَذِلِكَ سَأَلْتُنِي كَثِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ تَخْرِيجِ كِتَابِ ((الشَّرِحُ الْمُمْتَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ))؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ تَدَاوِلِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِلَا سْتَفَادَةِ مِنْهُ أَكْثُرُ عِنْدَ تَخْرِيجِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

فَاسْتَعْنَتُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَجْمَعَ مَبَاحِثَ عِلْمِ التَّخْرِيجِ وَالْأَسَانِيدِ، وَالْحُكْمَ عَلَيْها تَصْحِحِيَاً، أَوْ تَحْسِينِيَاً، أَوْ تَضْعِيفِيَاً لِأَحَادِيثِ ((الشَّرِحُ الْمُمْتَعُ))، وَسَمِّيَتُهُ ((الْمُفْنِعُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرِحِ الْمُمْتَعِ عَلَى زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ))، وَذَلِكَ تَتَمَّمَ لِلْفَائِدَةِ الْعِلْمِيَّةِ لِيُكَمِّلَ الْلَّاْحِقُ مِنْهَا السَّابِقُ، وَيَبْيَنِي الْمُتَأْخِرُ عَلَى الْمُتَقْدِيمِ، وَيُكَوِّنُ الْجَمِيعَ شَرْوَةً عِلْمِيَّةً نَادِرَةً الْمِثالُ، تَحْلِي بِجُهُودِ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ هَذَا الْفَنُ الدَّقِيقُ، وَتَقْفُ شَاهِدَةً عَلَى صَدْقِ النَّوَايَا، وَخُلُوصِ الْأَعْمَالِ الَّتِي آتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا ثَوَابَ الدُّنْيَا، وَخُلُوصِ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

فَهَذَا التَّوْفِيقُ الَّذِي أَسْعَدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَآتَاهُمْ مِنْهُ حَظًّا عَظِيمًا ... وَمَكَانَةً مَكِينَةً ... وَمَنْزَلَةً شَرِيفَةً ... وَمَوْضِعًا مَدْكُورًا ... وَمَقَامًا حَيِيدًا.

(١) فالكتابُ جَدِيرٌ بالاعتناءِ لِكَثْرَةِ تَدَاوِلِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قلتُ: إذن فالاشتِغال بعلم الحديث النبوى الشريف وفقهه من أجل الطاعاتِ، وأعظم الضرباتِ؛ لأنَّه من أفضلي العلوم، وأنفع الفتن، ولقد كانت بضاعة الحديث وفقهه في زمان السلف الأول رائجة، والمُشتغلون بفنونه قائمين ظاهرين، لهم المنزلة الرفيعة بين علماء الشريعة، ولما طال الأمد، وانقطع من يُفيد الناس في علم الحديث، فتركت رغبة الخلف عن مواصلة همة السلف، حتى قلَّ هذا الضرب في هذا الزمان؛ فصار المُشتغلون به قلة، والمُحققون له أقل من ذلك.

فَقَدْ كَانُوا إِذَا عَذُوا قَلِيلًا

فَقَدْ صَارُوا أَقْلَى مِنَ الْقَلِيلِ
ولكِنْ يَأْبِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ، وَيَحْفَظَ دِينَهُ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ:
﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحل: ٤٤]، حيث قيسَ الله تعالى لهذا العلم رجالاً، جددُوا معلمه، ورفعوا مnarاته، وأخرجوه للناس غضاً طریاً.

قلتُ: فلَا خلافَ بَيْنَ أُولى الْأَلْبَابِ وَالْعُقُولِ، ولا ارتياط عند ذُوي المعرف والمحصول، أنَّ عِلْمَ الحديث والآثار، أشرفُ العلوم الإسلامية قدرًا، وأحسنها ذكرًا، وأكملها نفعاً، وأعظمها أجرًا؛ إذ أنه أحد أقطاب الإسلام التي يدور عليها، ومعاقده التي أضيف إليها، وأنه فرضٌ من فروض الكفايات يجب التزامه، وحقٌّ من حقوق الدين يتعيَّن إحكامه واعتزامه. (١)

وعليه:

إِنَّ حَمْلَةَ هَذَا الْعِلْمِ شَرَفُوا بِشَرْفِهِ، وَعَلَتْ أَقْدَارُهُمْ لَعْلُوْ قَدْرِهِ، وَكَانُوا شَامِةً فِي الْعِلْمِ وبَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَذَا حَصَّلُوهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِحَصَائِصٍ عَظِيمَةٍ، وَمَنَاقِبُ جَسِيمَةٍ، وَهَذِهِ

(١) مقتبس من مقدمة ((البهائية)) لأبي الأثير (ج ١ ص ٧).

الخَصَائِصُ الَّتِي امْتَازُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِمْ لِمَا لَهُمْ مِنْ الدُّورِ الْكَبِيرِ، وَالْجُهْدِ الْعَظِيمِ فِي خِدْمَةِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ الْمُشَرَّفَةِ دَعْوَةً، وَدِفَاعًا.

قلتُ: وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ أَخْتَصَّ بِهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ دُونَ مِنْ سِوَاهُمْ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَثْنَانُ، بَلْ الْجَمِيعُ يُسْلِمُونَ الْحَكْمَ فِي هَذَا الشَّأنِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لَأَنَّهُمْ أَهْلُهُ وَالْمُتَخَصِّصُونَ بِهِ، يُوضَحُ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ فِي ((التَّمَيِيز)) (ص ١٩٦): (أَعْلَمُ رَحْمَكَ اللَّهُ أَنَّ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالسَّقِيمِ، إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً؛ لَأَنَّهُمْ الْحَفَاظُ لِرِوَايَاتِ النَّاسِ، الْعَارِفُونَ بِهَا دُونَ غَيْرِهِمْ، إِذْ الْأَصْلُ الَّذِي يَعْتَمِدُونَ لِأَدْيَانِهِمُ السَّنَنُ، وَالآثَارُ الْمَنْقُولَةُ مِنْ عَصْرٍ إِلَى عَصْرٍ، مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، فَلَا سَبِيلٌ لِمَنْ نَابَذُهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَخَالِفُهُمْ فِي الْمَذْهَبِ، إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِيمَا مَضَى مِنَ الْأَعْصَارِ، مِنْ نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَالآثَارِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ الَّذِينَ يَعْرُفُونَهُمْ وَيَمْيِزُونَهُمْ، حَتَّى يَنْزُلُوهُمْ مَنَازِلَهُمْ فِي التَّعْدِيلِ، وَالتَّجْرِيفِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْكِتَابِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدُ، وَيَجْعَلُهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بَعْوَنَهُ، وَرِعَايَتِهِ إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينَ

رَبُّ افْتَحْ بِخَيْرٍ، وَأَعْنِ يَا كَرِيمُ

١) حديث: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَا كُتُبَهُ بِالْبَسْمَلَةِ)).

١) مِثَالُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ مِلْكِ الرُّومِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنَّ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: ((أَنَّ هِرَقْلَ^(١) أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارِّاً بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفِيَّانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ ... ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى^(٢)، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ

(١) وَهِرَقْلُ: بَكْسِرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ: هُوَ مِلْكُ الرُّومِ؛ الإِمْرَاطُورُ الْبِيزَنْطِيُّ، وَ((هِرَقْل)) اسْمُهُ، وَلَقْبُهُ: ((قِيَصَرٌ)), كَمَا يُلْقَبُ مِلْكَ الْفُرْسِ ((كِسْرَى)).

وَكَانَ يَحْكُمُ دُولَةً وَاسِعَةً تُعْرَفُ بِ((الإِمْرَاطُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ)), أَو ((الإِمْرَاطُورِيَّةِ الْبِيزَنْطِيَّةِ)), وَكَانَتْ عَاصِمَتُهَا ((الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ)), وَكَانَ ((هِرَقْلٌ)) مِنْ إِسْرَةِ ((يُونَانِيَّةِ)) الْأَصْلِ.

وَانْظُرْ: ((الْبِدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ)) لابن كَثِيرٍ (ج ٤ ص ٢٦٤)، و((فتح الباري)) لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣)، و((إرشاد السَّارِي)) للقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٥)، و((التَّلْخِيصُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ)) للنَّوْوِيِّ (ج ١ ص ٤١)، و((عَوْنَ الْمَعْبُودِ)) للعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج ١٣ ص ٤٥)، و((الدِّيَاج)) للسُّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٠).

(٢) وَبُصْرَى: بَصَمِ الْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ مُدُنِ الشَّامِ، وَهِيَ مَدِينَةُ حَوْرَانَ، وَحُورَانَ الْآنَ هِيَ مَنْطَقَةٌ جُنُوبِ سُورِيَّةَ، وَجُزْءٌ مِنْ شَمَالِ الْأَرْدُنَ، وَشَمَالِ فَلَسْطِينِ، وَالْمَرَادُ بِعَظِيمِ ((بُصْرَى)) أَمِيرُهَا.

انْظُرْ: ((المُفْهَم)) للفُطُويِّ (ج ٣ ص ٦٠٢)، و((مُعْجمُ الْبَلْدَان)) لِلْحَمَوِيِّ (ج ١ ص ٤٤١).

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)), مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ^(١) عَظِيمِ الرُّومِ:
سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَبَيْنِ،
فَإِنْ تَوَلَّتْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّنَ^(٢)...).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٧)، وَفِي ((أَدَبِ الْمُفْرَدِ)) (١١١٢)، وَمُسْلِمٌ
فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٧٧٣)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي ((سُنْنَةِ)) (٥١٣٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي ((سُنْنَةِ))
(٢٩١٤)، وَالْسَّائِيُّ فِي ((السُّنْنَ الْكُبْرَى)) (ج٠ ٤٥ ص٤٥)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ))
(ج١ ص٢٦٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي ((الْمُصْنَفِ)) (٩٧٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنْنَ
الْكُبْرَى)) (ج٩ ص١٧٧)، وَفِي ((دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ)) (ج٤ ص٣٨١)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي
((إِيمَانِ)) (١٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي ((دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ)) (٢٣٩)، وَفِي ((مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ))
(ج٣ ص١٥١١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج٣٠ ص١٨٩ و١٨٩)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي
((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج١ ص١٣٧)، وَفِي ((غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) (ج١ ص٥٠٠)، وَالطَّبَرِيُّ
فِي ((تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج٢ ص١٣٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ))
(٣١٥٩)، وَفِي ((الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج٣ ص٢٧٦)، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ
فِي ((عُيُونِ الْأَئِشِ)) (ج١ ص٣٤)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص٦٧)،
وَالْأَكَائِيُّ فِي ((الْاعْتِقَادِ)) (ج١٤٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٦٥٥٥)، وَابْنُ

(١) وَهُوَ: قَيْصَرٌ مَلِكُ الرُّومِ.

انظر: ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ الْمُرْسِلِينَ)) لَابْنِ طُولُونَ (ص٦٤).

(٢) وَالْأَرِيسُ؛ الْكَارُ، وَهُوَ الْفَلَاحُ، أَيْ: فَإِنَّ عَيْنَكَ إِثْمُ الْفَلَاحِينَ، وَالْمَرَادُ بِالْفَلَاحِينَ أَهْلُ مَلْكَتِهِ؛ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَرْبِعُ،
فَهُوَ عِنْدَ الْعَرَبِ فَلَاحُ.

انظر: ((فَتْحُ الْبَارِيِّ)) لَابْنِ حَبْرٍ (ج١ ص٣٩)، و((النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) لَابْنِ الْأَئِشِ (ج١ ص٣٨).

قَانِعٍ في ((مُعجم الصَّحَابَة)) (ج ٢ ص ١٩)، وَأَبُو القَاسِمِ الْبَغَوِيُّ في ((مُعجم الصَّحَابَة)) (ج ٣ ص ٣٥٩)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ في ((إِرْشَادُ السَّارِي)) (ج ١ ص ٤٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ في ((الأموال)) (٥٧)، وَالْطَّبَرَانِيُّ في ((المُعجمُ الْكَبِيرُ)) (٧٢٧٠)، وَ(٧٢٧٢) وَ(٧٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: ((إِلَى هِرَقْلٍ^(١) عَظِيمِ الرُّومِ))؛ فِيهِ عُدُولٌ عَنْ ذِكْرِهِ بِالْمَلِكِ، أَوِ الْإِمْرَةِ، لِأَنَّهُ مَعْزُولٌ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِكِنَّهُ لَمْ يُخْلِهِ مِنْ إِكْرَامِ لِمَصْلحةِ التَّالِفِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٥): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ ((إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ))؛ فَمَعْنَاهُ: إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ الرُّومُ، وَتُنَقِّدُهُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكُنْتُبْ إِلَى ((مَلِكِ الرُّومِ))، بِمَا يَقْتَضِيهِ هَذَا اسْمُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَكَانَ فِيهِ التَّسْلِيمُ لِمُلْكِهِ، وَهُوَ بِحُكْمِ الدِّينِ مَعْزُولٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُخْلِهِ مِنْ نَوْعِ مِنَ الإِكْرَامِ فِي الْمُخَاطَبَةِ، لِيَكُونَ آخِذًا بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَلْيِينِ الْقَوْلِ لِمَنْ يَبْتَدِئُهُ بِالدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ الْحَقِّ). اهـ

(١) ويقال: ((هرقل)); بكسر الماء والقاف، وإسكان الراء؛ كخدف.

انظر: ((الصِّحاح)) للجوهرى (ج ٥ ص ١٨٤٩)، و((المنهاج)) للنَّوَوى (ج ١٢ ص ١٠٢)، و((التلخيص شرح الجامع الصحيح)) له (ج ١ ص ٤١)، و((تحفة الأحوذى)) للمباركفوري (ج ٧ ص ٥٠٠).

(٢) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ١٣٨)، و((إرشاد الساري)) للقسطلاني (ج ١ ص ١٣٤)، و((تحفة الباري)) للأنصارى (ج ١ ص ٢٦)، و((فيض الباري)) للكشمیري (ج ١ ص ١٣٢)، و((عمدة القاري)) للعيني (ج ١ ص ١١٢)، و((الكوناكب الدراري)) للكرماني (ج ١ ص ٦١)، و((مكمل إكمال الإكمال)) للسنوسى (ج ٦ ص ٣٨٤)، و((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم)) للقرطبي (ج ٣ ص ٦٠٨)، و((إكمال إكمال المعلم)) للأبي (ج ٦ ص ٣٨٤)، و((صناعة الكتاب)) لابن التحاس (ص ١٦٠).

وَقَالَ النَّوْيُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((التلخيس)) (ج ١ ص ٤٢٣): (التّوقى في الكتابة واستعمال الورع فيها، فَلَا يُفْرِطُ وَلَا يُفْرِطُ، وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ))؛ وَلَمْ يَقُلْ: ((مَلِكُ الرُّومِ))، لَأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ، وَلَا لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَانٌ لِأَحَدٍ إِلَّا لِمَنْ وَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَلَاهُ مَنْ أَذْنَ لَهُ رَسُولُ ﷺ بِشَرْطِهِ، وَإِنَّمَا يُنَفَّذُ مِنْ أَحْكَامِهِ مَا يُنَفَّذُ لِلضَّرُورَةِ.

وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرَقْلَ فَقْطًا؛ بَلْ إِلَى تَنْوِعِ مِنَ الْمُلاَطْفَةِ، فَقَالَ: ((عَظِيمُ الرُّومِ))؛ أَيْ: الَّذِي تُعْظِمُهُ الرُّومُ وَتُقْدِمُهُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالإِنَّةِ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ تَعَالَى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» وَقَالَ تَعَالَى: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِيَنَا» [طه: ٤] [وَغَيْرُ ذَلِكَ]. اهـ

وَقَالَ العَيْنِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((عُمْدةِ القَارِي)) (ج ١ ص ١١٢): (يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِلَى هِرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ))؛ مُلَاطْفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ وَتَعْظِيمُهُ؛ فَإِنْ قُلْتَ لَمْ يَقُلْ إِلَى مَلِكِ الرُّومِ. قُلْتُ: لَأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنِ الْحُكْمِ بِحُكْمِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَةً لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!). اهـ

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ)) (ج ١ ص ٦١): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِلَى هِرَقْلِ عَظِيمِ الرُّومِ))؛ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ؛ لَأَنَّهُ مَعْزُولٌ عَنِ الْمُلْكِ بِحُكْمِ دِينِ الإِسْلَامِ، وَلَا سُلْطَةً لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرَقْلَ فَقْطَ لِيُكُونَ فِيهِ نُوعٌ مِنَ الْمُلاَطْفَةِ وَقَالَ ﷺ: ((عَظِيمُ الرُّومِ))؛ أَيْ: الَّذِي يُعْظِمُهُ الرُّومُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَلِيهِنَّ الْقَوْلِ لِمَنْ يُدْعَى إِلَى الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» [الحل: ١٢٥]). اهـ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ)) (ج ٦ ص ١٢٣): (قَوْلُهُ ﷺ فِي كِتَابِهِ لِ((هِرَقْل)): ((إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ))؛ أَيْ: الَّذِي تُعْظِمُهُ الرُّومُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ:

إِلَى مَلِكِ الرُّومِ، لِمَا تَحْتَ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَا يَسْتَحِقُّهَا؛ إِلَّا مِنْ أَوْجَبِهَا لَهُ
الْإِسْلَامُ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيمِ لَهُ بِالْمُلْكِ لَهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُهُ مِنَ الْمُبَرَّةِ، وَالْتَّكْرِيمِ بِمَا تَقْدَمَ
مِنْ مُخَاطَبَتِهِ بِعَظِيمِ الرُّومِ؛ تَأْلِيفًا وَحُسْنَ أَدْبِرٍ، وَتَلَيِّنَ كَلِمَةٍ، وَتَأْنِيسًا عَلَى الْإِسْلَامِ). اه
وَقَوْلُهُ ﷺ: ((فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِي الْإِسْلَامِ))؛ أَيْ: دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَبِالْكَلِمَةِ
الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَ((البَاءُ))
يَعْنَى: ((إِلَيْ))؛ أَيْ: أَدْعُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّوْحِيدِ.^(١)

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((فَإِنْ تَوَلَّتَ))؛ أَيْ: أَغْرَضْتَ عَنِ الإِجَابَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي
الْإِسْلَامِ.^(٢)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٦): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَدْعُوكَ بِدِعَائِي الْإِسْلَامِ))؛ يُرِيدُ دُعَوةَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ كَلِمَةُ الشِّعَارِ الَّتِي
إِلَيْهَا يُدْعَى أَهْلُ الْمِلَلِ الْكَافِرَةِ). اه

(١) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٩)، و((المُفْهَمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تلخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)) للقرطبي (ج ٣
ص ٦٠٨)، و((مُكَمَّلُ إِكْمَالِ إِكْمَالٍ)) للستوسي (ج ٦ ص ٣٨٤)، و((الدِّيَاجُ عَلَى مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَاجِ)) للستوسي
(ج ٤ ص ٣٨٠)، و((المُختَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْجَامِعِ الصَّحِيفِ)) لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةِ (ج ١ ص ١٧١)، و((نُخْفَةُ
الْبَارِي)) لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، و((إِرْشَادُ السَّارِي)) لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، و((تَلْخِيصُ بَشْرِحِ الْجَامِعِ
الصَّحِيفِ)) لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٢٧)، و((الْمِنْهَاجُ)) لِهِ (ج ١٢ ص ١٠٩)، و((فَيْضُ الْبَارِي)) لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج ١
ص ١٣٢).

(٢) انظر: ((فتح الباري)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٩)، و((نُخْفَةُ الْبَارِي)) لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، و((إِرْشَادُ السَّارِي))
لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١ ص ١٣٥)، و((عُمَدةُ الْقَارِي)) لِلْعَيْنِيِّ (ج ١ ص ١٠٧)، و((الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ)) لِلْكِرْمَانِيِّ (ج ١
ص ٦٢).

قلتُ: وَبِيَانُ الدِّعَايَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ)) (ج ٦ ص ١٢٤): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ)); بَكْسِرِ الدَّالِ، أَيْ: بَدْعُوتِهِ، وَالدِّعَايَةُ مَصْدَرُ كَالرِّمَائِيَّةِ وَالشِّكَايَةِ، وَدَعْوَةُ الإِسْلَامِ: التَّوْحِيدُ، وَهِيَ مُسْتَعَارَةٌ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ). اه

وَقَالَ الْأَئِمَّةِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ)) (ج ٦ ص ٣٨٤): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ)); الدِّعَايَةُ: بَكْسِرِ الدَّالِ مَصْدَرُ كَالرِّمَائِيَّةِ، وَهِيَ بِمَعْنَى: الدَّعْوَةُ، وَدَعْوَةُ الإِسْلَامِ التَّوْحِيدُ، وَشِعَارُهُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ الْكَلِمَةُ السَّوَاءُ الَّتِي احْتَاجَ بِهَا عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ). اه

وَالآيَةُ هِيَ: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٦٤].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّلْخِيصِ)) (ج ١ ص ٤١٩): (دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَغْتُهُمْ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ كَانَ الْأَمْرُ بِهِ وَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ بَلَغْتُهُمْ كَانَ، فَلَوْ قُوْتَلَ هُؤُلَاءِ قَبْلَ إِنْذَارِهِمْ، وَدُعَائِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ جَازَ، لَكِنْ فَاتَتِ السُّنَّةُ، وَالْفَضِيلَةُ بِخَلَافِ الضَّرِبِ الْأَوَّلِ). اه

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((عُمْدَةُ الْقَارِيِّ)) (ج ١ ص ١١٢): (فِيهِ تَصْدِيرِ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا). اه

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنَاهَجِ)) (ج ١٢ ص ١٠٧): (اسْتِخْبَابُ تَصْدِيرِ الْكِتَابِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا). اه

وقال النّووي رحمة الله في ((التلخیص)) (ج ١ ص ٤٢٠): (استحباب تصدیر الكُتُب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوتُ إِلَيْهِ كَافِرًا). اهـ
قلت: ومن السُّنَّة في المُكَاتَبَةِ، والرَّسَائِلِ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَبْدأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ،
فَيَقُولُ: مِنْ زَيْدٍ إِلَى عَمْرُو.^(١)

قلت: وفيه جواز مُكَاتَبَةِ الْكُفَّارِ.^(٢)

وقال العيني رحمة الله في ((عمدة القاري)) (ج ١ ص ١١٢): (فيه استحباب
((أَمَّا بَعْدُ)) في المُكَاتَبَةِ، وَالْخُطْبَةِ). اهـ

وقال النّووي رحمة الله في ((التلخیص)) (ج ١ ص ٤٢٤): (استحباب
استعمال: ((أَمَّا بَعْدُ)) في الخطب، والمُكَاتَبَاتِ). اهـ

وقوله ﷺ: ((أَسْلِمْ تَسْلِمْ، يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ)), وَهُوَ مُوَافِقٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤]، وَإِعْطَاوُهُ الأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُؤْمِنًا بِنَبِيِّهِ،
يُمْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَضْعِيفُ الأَجْرِ لِهِ مِنْ جِهَةِ إِسْلَامِهِ، وَمِنْ جِهَةِ
أَنَّ إِسْلَامَهُ يَكُونُ سَبِيلًا لِدُخُولِ أَتَّبَاعِهِ.^(٤)

(١) انظر: ((التلخیص بشرح الجامع الصّحیح)) للنّووی (ج ١ ص ٤٢١)، و((المنهاج شرح صاحب مسلم بن الحجاج))
له (ج ١٢ ص ١٠٨)، و((تحفة الأحوذی)) للمبارکبُوری (ج ٧ ص ٥٠١) و((صناعة الكتاب)) لابن النّحاس
(ص ١٦٣).

(٢) انظر: ((التلخیص بشرح الجامع الصّحیح)) للنّووی (ج ١ ص ٤١٩)، و((تحفة الأحوذی)) للمبارکبُوری (ج ٧
ص ٥٠١)، و((المختصر النّصیح في تهذیب الجامع الصّحیح)) للمهلب بن أبي صفرة (ج ١ ص ١٧١).

(٣) وانظر: ((صناعة الكتاب)) لابن النّحاس (ص ١٦٤ و ١٦٥).

(٤) انظر: ((فتح الباری)) لابن حجر (ج ١ ص ٣٨)، و((إكمال المعلم بفوائد مسلم)) للقاضی عیاض (ج ٦
ص ١٢٣)، و((فیض الباری)) للگشمری (ج ١ ص ١٣٢)، و((تحفة الباری)) للأنصاری (ج ١ ص ٢٦)، و((إرشاد
السّاری)) للقسطلاني (ج ١ ص ١٣٥)، و((عمدة القاري)) للعينی (ج ١ ص ١٠٧)، و((إكمال إكمال المعلم)) للأبی

قلتُ: فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَآمَنَ بِهِ لَهُ أَجْرًا.

قَالَ تَعَالَى : «أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَرَّتِينَ» [القصص: ٥٤].

وَعَنْ أَيِّ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَرَّتِينَ؛ مِنْهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرًا)).^(١)

قلتُ: فَهَذَا الْمَعْنَى فِي تَضْعِيفِ الْأَجْرِ؛ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ الْقَاضِي عِياضُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((إِكْمَالُ الْمُعْلِم)) (ج ٦ ص ١٢٣): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَرَّتِينَ))؛ أَيْ: لِإِيمَانِكَ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتِّبَاعِكَ شَرِيعَتَهُ، ثُمَّ إِيمَانِكَ وَاتِّبَاعِكَ لِي، بِخِلَافِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينٍ، وَلَا كِتَابٍ). اه

وَقَالَ السَّنُوسيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((مُكْمِلُ إِكْمَالِ إِكْمَال)) (ج ٦ ص ٣٨٥): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَرَّتِينَ))؛ أَيْ: أَجْرٌ فِي اتِّبَاعِكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْرٌ فِي اتِّبَاعِي، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَيُحْتَمِلُ أَجْرٌ فِي إِسْلَامِكَ، وَأَجْرٌ فِي إِسْلَامِ مَنْ اقْتَدَى بِكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَرَعَيْتَكَ). اه

وَقَالَ الْأُبَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((مُكْمِلُ إِكْمَالِ إِكْمَال)) (ج ٦ ص ٣٨٥): (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَرَّتِينَ))؛ أَجْرٌ فِي اتِّبَاعِكَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَجْرٌ فِي اتِّبَاعِي، بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ الَّذِي لَيْسُوا عَلَى دِينٍ، وَلَا عَلَى كِتَابٍ). اه

(ج ٦ ص ٣٨٥)، و((الْكَوَافِبُ الدَّرَارِيَّ)) لِلْكَرْمَانِيِّ (ج ١ ص ٦٢)، و((التَّلْخِيصُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ)) لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٢٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٣٠١١)، وَمُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٤١)، و(٢٥٤).

وقوله ﷺ: ((فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِينَ))؛ جَمْعُ أَرِيسِيٍّ، وَهُوَ الْأَكَارُ؛ أَيْ: الفَلَاحُ؛ أَيْ: فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْفَلَاحِينَ، وَغَيْرِهِمْ لصَدِّهِ إِيَّاهُمْ عَنِ الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَا» (٦٧) رَبَّنَا آتَهُمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا» [الأحزاب: ٦٧ و ٦٨] فَعَلَيْكَ مِثْلُ إِثْمِهِمْ؛ يَعْنِي: عَلَيْكَ إِثْمُ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَبَعُونَكَ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِكَ. (١)

قالَ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((أَعْلَامِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ١٣٨): (وَالْمَعْنَى: أَنَّكَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ، وَأَفْمَتَ عَلَى دِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ إِثْمُ الزَّرَاعِينَ، وَالْأَجْرَاءُ الَّذِينَ هُمْ حَوْلُ، وَأَتَبَاعُ لَكَ). اه

وقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ في ((الأَمْوَالِ)) (ج ١ ص ٦٤): (يَعْنِي: بِالْأَرِيسِينَ؛ أَعْوَانَهُ وَحَدَّمَهُ). اه

وقالَ الْخَطَّابِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) (ج ١ ص ٤٩٩): (وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: ((فَإِنْ تَوَلَّتْ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْإِرِيسِينَ))؛ يُرِيدُ الْمُضْعَفَاءَ، وَالْأَتْبَاعَ مِنْهُمْ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْإِرِيسِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَحْرُثُونَ أَرْضَهُمْ كَانُوا مُجُوسًا، وَالرُّومُ أَهْلُ كِتَابٍ يُرِيدُ إِنَّ عَلَيْكَ مِثْلُ وَزْرِ الْمُجُوسِ إِنْ لَمْ تُؤْمِنْ وَلَمْ تُصَدِّقْ). اه

(١) انظر: ((الْيَهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ)) لابن الأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٨)، و((فَتْحُ الْبَارِي)) لابن حَجَرِ (ج ١ ص ٣٨)، و((الْمُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)) للمازِرِيِّ (ج ٣ ص ٢٢)، و((مُكْمِلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ)) لِلسَّنْوُسِيِّ (ج ٦ ص ٣٨٥)، و((أَعْلَامُ الْحَدِيثِ)) لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ١٣٧)، و((غَرِيبُ الْحَدِيثِ)) لِهِ (ج ١ ص ٤٩٩ و ٥٠٠)، و((شَرْحُ صَحِيحِ الْبَحَارِيِّ)) لابن بَطَّالِ (ج ١ ص ٤٨)، و((تُحْفَةُ الْبَارِيِّ)) لِلْأَنْصَارِيِّ (ج ١ ص ٢٦)، و((التَّلْخِيصُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّحِيفِ)) لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٤٢٨)، و((الْمِنْهَاجُ)) لِهِ (ج ١٢ ص ١٠٩)، و((الْمُفْهَمُ)) لِلْفُرْطِيِّ (ج ٣ ص ٦٠٩)، و((إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)) لِلْقَاضِيِّ عَيَاضِ (ج ٦ ص ١٢٠).

قلتُ: فأرادَ أَنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْضُّعْفَاءِ، وَالْأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا تَقْلِيدًا لَهُ، لِأَنَّ الْأَصَاغِرُ أَتْبَاعُ الْأَكَابِرِ ... إِذَا كَانَ رَئِيسًا مَتَّبِعًا مَسْمُوعًا مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْكُفْرِ، وَإِثْمُ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ.^(١)

فَقَالَ تَعَالَى: «وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ» [العنكبوت: ١٣]؛ يَعْنِي: مِنَ الْآثَامِ. وَقَالَ تَعَالَى: «لَيَحْمِلُوا أَوْزَارِهِمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ» [النَّحل: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [السور: ١١]. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ((مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ؛ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا)).^(٢)

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا)).^(٣)

قلتُ: وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأَدْلَةِ كُلُّ رَأْسِ ضَلَالٍ يَدْعُو أَتْبَاعَهُ إِلَى الضَّلَالِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِذَا لَمْ يَتَبَعْ عَنْ ضَلَالِهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ إِثْمُ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمِنَاهَجِ)) (ج ١٢ ص ٩٠) : (الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ مَنْ كَانَ سَبَبًا لِضَلَالٍ، أَوْ سَبَبَ مَنْعً مِنْ هِدَايَةِ كَانَ آثِمًا). اهـ

قلتُ: أَيُّمَا دَاعَ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ؛ فَاتَّبَعَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

(١) انظر: ((شُرُحُ صَحِيحِ البُخارِيِّ)) لابن بَطَّالٍ (ج ١ ص ٤٨)، و((التَّلْخِيصُ شُرُحُ الجامِعِ الصَّحِيفِ)) للنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٤٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٤ ص ٢٠٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٢ ص ٣٩٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ج ٢ ص ٧٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (ج ٤ ص ٣٥٧).

**قالَ الْكِرْمَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيِّ)) (ج ١ ص ٦٢): (الْمُرَادُ أَنَّ إِثْمَ
الْإِضْلَالِ عَلَيْهِ، وَالْإِضْلَالِ^(١) أَيْضًا وِزْرُهُ). اه**

**وقَالَ النَّوْويُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((التَّلْخِيصِ)) (ج ١ ص ٤٢٨): (وَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَلَيْكَ
إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ، وَيَنْقَادُونَ بِاِنْقِيَادِكَ، وَنَبَّهَ بِهُولَاءِ عَلَى جَمِيعِ الرَّعَايَا؛ لَأَنَّهُم
الْأَغْلُبُ، وَلَأَنَّهُمْ أَسْرَعُ اِنْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا امْتَنَعَ امْتَنَعُوا). اه**

**وقَالَ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((المُفْهِمِ)) (ج ٣ ص ٦٠٩): (وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمُ
مَنْ تَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ^(٢)، وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ مَلْكَتِهِ). اه**

**وقَالَ الْمَازِرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُعْلِمِ)) (ج ٣ ص ٢٢): (فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا
أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ، وَيَنْقَادُونَ لَكَ، وَنَبَّهَ بِ((الْأَكَارِينَ)) عَلَى الرَّعَايَا؛
لَأَنَّهُمُ الْأَغْلُبُ فِي رَعَايَاهُ إِذْ هُمْ أَكْثُرُ اِنْقِيَادًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَيْضًا الْمُلُوكُ،
وَالرُّؤْسَاءُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمُ الْمَلُوكِ الَّذِينَ يَقُودُونَ النَّاسَ إِلَى
الْمَذَاهِبِ الْفَاسِدَةِ، وَيَأْمُرُونَهُمْ بِهَا، وَهَذَا يَعُودُ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ). اه**

**قلْتُ: فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ مَلْكَتِهِ الَّذِينَ يَنْقَادُونَ لَهُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ مِنَ
الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ، وَالضُّعْفَاءِ وَالرُّؤْسَاءِ، فَيُحْمَلُ إِثْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(٣)**

(١) فَهُوَ ضَالٌ مُضِلٌ؛ ضَالٌ فِي نَفْسِهِ إِمَّا أَحْدَثَهُ مِنْ بَدِعٍ جَعَلَهَا شَرْعًا، وَدِينًا زَائِدًا عَلَى شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمُضِلٌ لِعَيْرِهِ مِنَ
الضُّعْفَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرًا مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١].

(٢) فَالْكَافِرُ يَسْتَحْقُ مُضَاعَفَةَ الْعُقُوبَةِ، فَهُوَ ضَالٌ مُضِلٌ.

(٣) وَانْظُرْ: ((إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَاعِدِ مُسْلِمٍ)) لِلْقَاضِي عِيَاضِ (ج ٦ ص ١٢٠).

قلْتُ: وَهَكَذَا كُلُّ رَأْسٍ ضَالَّةٍ فِي الدَّاخِلِ وَالْخَارِجِ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ وِزْرَ أَتْبَاعِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قالَ السَّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ((الدِّيَاجِ)) (ج٤ ص٣٨٠): (وَالْمَعْنَى: إِنَّ عَلَيْهِ إِثْمٌ رَعَايَاهُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَهُ، وَيَنْقَادُونَ بِأَنْقِيادِهِ). اهـ

قلتُ: فَمَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَشَرَعَ فِيهِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَلَدُهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُضَاعِفُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ، وَالْوَزْرُ جَزَاءٌ وَفَاقًا، لَأَنَّ ضَرَرَهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى نِفْسِهِ فَحَسْبٌ، بَلْ تَعْدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ تَبْعِهِ عَلَى ضَلَالِهِ، وَقَلَدُهُ فِي بِدْعَتِهِ^(١)؛ فَحَمَلَ وَزْرَهُ، وَمِثْلُ أَوْزَارِ أَتْبَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا.

قلتُ: وَيُلَاحِظُ أَنَّ الْكِتَابَ الْمُوجَهَ لـ((هِرَقْلٌ)) يَتَسَمُّ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصِّبْغَةِ الإِسْلَامِيَّةِ؛ حَيْثُ يَبْدأُ بـ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))، كَمَا يَتَسَمُّ بِالصَّرَاحَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِيمَانِ بِالْإِسْلَامِ، وَبِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّهُ بِنَفْسِ الْوَقْتِ يَصْطَبِغُ بِالْحِكْمَةِ، وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَاحْتِرَامِ الْمُخَاطِبِ كَقَوْلِهِ ﷺ: ((عَظِيمُ الرُّومِ))، لِمَكَانَتِهِ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَتَرْغِيَّبِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَعَ التَّرْغِيبِ بِالْأَجْرِ ذَكْرُ التَّرْهِيبِ مِنَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحِقُهُ إِذَا حَجَبَ قَوْمَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ.^(٢)

لَكِنْ لَوْ تَفَطَّنَ ((هِرَقْلٌ))؛ لَقَوْلِهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ: ((أَسْلِمْ تَسْلِمْ))؛ وَحَمَلَ الْجَزَاءَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ لَسَلِمَ لَوْ أَسْلَمَ مَنْ كُلِّ مَا يُخَافُهُ، وَلَكِنْ التَّوْفِيقَ بَيْدِ اللَّهِ تَعَالَى.^(٣)

(١) فَالْمُبْتَدِعُ يَحْمِلُ وِزْرَهُ، وَرَزَرَ مَنْ تَبَعَهُ مِنَ النَّاسِ، اللَّهُمَّ سِلِّمْ سِلِّمْ.

قلتُ: فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ قَدْ سَنَ مَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَتَحْمِلُ وِزْرَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ يَتَبَرَّأُ الْمَتَبَوِّعُ مِنَ التَّابَعِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

(٢) انظر: ((السِّيَرَةُ النَّبُوَّيَّةُ الصَّحِيحَةُ)) لِلْعُمَرِيِّ (ج٢ ص٤٦٠).

(٣) انظر: ((فَتْحُ البَارِي)) لِابْنِ حَبْرٍ (ج١ ص٣٦).

قالَ القَسْطَلَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((إِرْشَادِ السَّارِي)) (ج ١ ص ١٣٣) : (فَقَدْ خَافَ ((هِرْقُلُ)) عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَقْتَلَهُ الرُّومُ؛ كَمَا جَرَى لِعَيْرِهِ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ((أَسْلِمْ تَسْلِمْ))، فَلَوْ حَمَلَ الْجَرَاءَ عَلَى عُمُومِهِ فِي الدَّارَيْنِ لَسْلَمَ لَوْ أَسْلَمَ مِنْ جَمِيعِ الْمَخَاوِفِ). اهـ

٢) ومَثَالُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى مَلِكِ الْفُرْسِ :

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى^(١) مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ). وَفِي رِوَايَةِ ((فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَقَهُ)). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٤٤٢٤)، وَفِي ((خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ)) (ص ٦)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَد)) (ج ١ ص ٢٤٣ و ٣٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي ((السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ)) (ج ٩ ص ١٧٧)، وَفِي ((دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٨٧)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ)) (ص ٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ)) (ج ٥ ص ٣٦٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبِيرِ)) (ج ١ ص ٣١١)، وَأَبُو عَبْيَدٍ فِي ((الْأَمْوَالِ)) (٥٨)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٨١)، وَفِي ((جَامِعِ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٤ ص ١٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرِجِ)) (ج ٤ ص ١٩١) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ فَذَكَرَهُ.

(١) كِسْرَى: بَقْتُحُ الْكَافِ، وَكِسْرِهَا: هُوَ أَسْمُ مَلِكِ الْفُرْسِ ((إِمْپِرَاطُورِ فَارِسِ))، وَالْمَعْنَى هُنَا هُوَ: ((أَبْرُویزْ بْنُ هُرْمَزْ)), وَمَعْنَى: أَبْرُویزْ: بِالْعَرَبِيَّةِ الْمُظَفَّرُ.

وَانْظُرْ: ((زَادُ الْمَعَادِ)) لَابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٢١)، وَ((إِعْلَامِ السَّائِلِينَ عَنْ كُتُبِ سَيِّدِ الْمُرْسِلِينَ)) لَابْنِ طُولُونَ (ص ٦٠)، وَ((الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ)) لَابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ؛ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: ((فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَزِّزُوْا كُلَّ مُنْزَقٍ)).

حَدِيثُ مَرْسُلٍ ضَعِيفٌ

هَكَذَا ذُكِرَ مُرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٦٤)، و(٢٩٣٩)، و(٤٤٢٤)، و(٧٢٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَد)) (ج ١ ص ٢٤٣) و(٣٠٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي ((الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٣١١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي ((الْطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى)) (ج ٤ ص ١٨٩)، وَأَبُو عَبْيَدٍ فِي ((الْأَمْوَال)) (ج ٥٨)، وَابْنُ الجُوَزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ١٨٢)، وَفِي ((جَامِعُ الْمَسَانِيدِ)) (ج ٤ ص ١٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج ٤ ص ١٩١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((فَتْحِ الْبَارِي)) (ج ٨ ص ١٢٧): (وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْطُّرُقِ مُرْسَلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الْمُسَيْبِ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ صَاحِبِ الْقِصَّةِ؛ فَإِنَّ ابْنَ سَعْدٍ ذَكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَهُ فَمَزَّقَهُ). اهـ

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ النَّسَائِيُّ فِي ((السُّنْنَ الْكُبْرَى)) (٥٨٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤَدَ الْهَاشِمِيِّ بِهِ؛ وَلَمْ يَذُكُرْ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ اللَّهِ بِهِ قَالَ: ((فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ فَمَزَّقَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُمَّ مَرِّقْ مُلْكَهِ)).

حَدِيثُ وَاهٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي ((الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى)) (ج ١ ص ٢٥٨)، وابن عَسَاكِرٍ فِي ((تَارِيخِ دِمْشِقٍ)) (ج ٢٧ ص ٣٥٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، كَمَا فِي ((التَّقْرِيبٍ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((صَحِيحِهِ)) (ص ٧٥٣): بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ
إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((عَارِضَةُ الْأَخْوَذِي)) (ج ١٠ ص ١٨٣): (إِنَّمَا
كَتَبَ إِلَى الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَصْلُ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ هُمُ الْأَتَّبَاعُ، وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَلْقِهِ أَنْ
تَكُونَ الْأَذْنَابُ تَبَعًا لِلرُّؤُوسِ؛ فَالرُّؤُوسُ تَكُونُ الْبِدَايَةُ فِي كُلِّ مَعْنَى مَفْصُودٍ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ). اهـ

وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ حُذَافَةَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ مَلِكِ فَارِسَ، وَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامُ اللَّهِ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى
... فَأَسْلِمْ تَسْلِمْ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَقَقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا الْكِتَابُ وَهُوَ عَبْدِي. فَبَلَغَنِي أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُرِقْ مُلْكُهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ شَقَقَ كِتَابَهُ)).

حَدِيثُ مُرْسِلٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي ((السِّيَرَةِ النَّبَوَيِّةِ)) (ج ٤ ص ٢١٦) بِهَذَا الطَّرِيقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
أَخْرَجَهُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مُرْسَلًا
بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ: ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى،
وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ
الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٧٧٤)، وَ(٢٠٩٢)، وَالترِمْذِيُّ فِي ((سُنْنَتِهِ))
(٢٧١٦)، وَفِي ((الشَّمَائِلِ)) (٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ)) (٧٧٤٧)
وَالبَّيْهَقِيُّ فِي ((دَلَائِلُ النُّبُوَّةِ)) (ج٤ ص٣٧٦)، وَفِي ((السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ)) (ج٩
ص١٠٧)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأُمُومِ وَالْمُلُوكِ)) (ج٣ ص٣٨٩)
وَالخِلَاعِيُّ فِي ((الخِلْعَيَّاتِ)) (ص٣٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ)) (ج٤ ص١٩٥
و١٩٧)، وَأَبُو الفَضْلِ الزُّهْرِيِّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ج١ ص٢٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
((صَحِيحِهِ)) (٦٥٥٣)، وَأَحْمَدُ فِي ((الْمُسْنَدِ)) (١٢٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
عَرْوَةَ، وَخَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ بِهِ.

وَقَالَ التَّرِمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَخِي مِيمِيٍّ فِي ((الْفَوَائِدِ)) (ص٤ ١٩٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((الْمُسْتَخْرَجِ))
(ج٤ ص١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عِمْرَانَ الْقَطَّانَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْهُ بِهِ.

قَلْتُ: فَقَدْ أَشَارَ إِلَى إِرْسَالِ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ
نَصَّ الْكِتَابَيْنِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كِتَابِ قَصِيرٍ مَلِكِ الرُّومِ.

قالَ الْقُرْطَبِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُفْهِم)) (ج ٣ ص ٦٠٢): (وَهِرْقُلْ بَكْسِرِ الْهَاءِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الْقَافِ، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَلَكٍ لِلرُّومِ، كَالنَّجَاشِيِّ: اسْمٌ لِكُلِّ مَلَكٍ لِلْحَبَشَةِ، وَكِسْرَى: اسْمٌ لِكُلِّ مَلَكٍ لِلْقُرْسِ) (١). اهـ

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((زَادُ الْمَعَادِ)) (ج ٣ ص ٦٩٠): أَنَّ ((النَّجَاشِيَّ)) الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي آمَنَ بِهِ، وَأَكْرَمَ أَصْحَابَهُ هُوَ غَيْرُ النَّجَاشِيِّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ يَدْعُوهُ، فَهُمَا اثْنَانٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: ((كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى، وَقِيَصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ كِتَابًا وَاحِدًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، أَمَّا بَعْدُ {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤] فَأَمَّا كِسْرَى فَمَرَّقَ كِتَابَهُ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرِّقْ وَمُرِّقَتْ أُمَّتُهُ)).

حدیث مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ

(١) النَّجَاشِيُّ لَقْبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةِ، وَكَذَلِكَ قَيْصَرٌ لَقْبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الرُّومِ، وَكِسْرَى لَقْبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْقُرْسِ، وَفِرْعَوْنَ لَقْبٌ لِمَنْ مَلَكَ مِصْرَ، وَبِطْلِيمُوس لِمَنْ مَلَكَ الْيُونَانَ، وَهَكُذا.

انظر: ((الأموال)) لأبي عبيدة (ج ١ ص ٦٦)، و((عَوْنَ الْمَغْبُود)) للعظيم أبي داية (ج ١٣ ص ٤٥)، و((المُنْتَظَم)) لابن الجوزي (ج ٣ ص ٢٧٥ و ٢٨١ و ٢٨٧)، و((فَيْضُ الْبَارِي)) لل Kashmiri (ج ١ ص ١٣٠)، و((المُفْهِم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ)) للقرطبي (ج ٣ ص ٦٠٢).

آخرَجَهُ أَبُو عَبْيِدٍ فِي ((الأَمْوَال)) (٥٩)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي ((السُّنْن)) (٢٤٨٠)، وابْنُ طُولُونَ فِي ((إِعْلَامُ السَّائِلِينَ)) (ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ ضَعِيفٌ لِأَرْسَالِهِ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ. (١)
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رَحْمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ سَعْدٍ بْنِ سَهْمٍ، إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمَزَ مَلِكَ فَارِسٍ، وَكَتَبَ مَعَهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)); مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمٍ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، ... فَأَسْلَمَ تَسْلِمًا، فَإِنْ أَبَيْتَ؛ فَإِنَّ إِثْمَ الْمَجُوسِ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، وَقَالَ: يَكْتُبُ إِلَيَّ هَذَا وَهُوَ عَبْدِي!). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَرَّقَ مُلْكُه!).

حدیث مُرسَلٌ ضَعِيفٌ

آخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((تَارِيخُ الْأَمْمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٢ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلاً بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنْدٌ وَاهٍ، وَلَهُ ثَلَاثٌ عَلَلٌ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ، وَلَمْ يُصْرِخْ بِالْتَّحْدِيدِ.

الثَّالِثَةُ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ ﷺ. (٢)

(١) وانظر: ((لُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ)) للعرّافي (ص ١٢٨).

(٢) انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) للمرئي (ج ٢ ص ٩٨)، و((المُجْرُوبَينَ)) لابن حبّان (ج ٢ ص ٣٠٣)، و((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابن حجر (ج ٩ ص ١٢٧)، و((تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ)) له (ص ١٣٢)، و((مِيزَانُ الْاعْتِدَالِ)) للذَّكِيٰ (ج ٣ ص ٤٧٠)، و((لُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ)) للعرّافي (ص ٣٤٩).

وآخر جهه الطبرى في ((تاریخ الامم والمملوك)) (ج ٢ ص ١٣٣) من وجه آخر لا يصح أيضاً.

وعن الشفاء بنت عبد الله العدوية : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ، مُنْصَرِفًا مِنْ الْحَدَيْبِيَّةِ، إِلَى كِسْرَى، وَبَعْثَ مَعَهُ كِتَابًا مَخْتُومًا، فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، إِلَى كِسْرَى عَظِيمٍ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ...).

حدیث ضعیف جداً

آخر جهه الواقدي في ((التاریخ)) (ج ٤ ص ٤٠ - نصب الرایة)، وابن سید الناس في ((عيون الأثر)) (ج ٢ ص ٣٤٧)، وابن طولون في ((اعلام السائلين)) (ص ٦٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي به.

قلت: وهذا سندٌ واهٍ، فيه محمد بن عمر الواقدي، وهو متزوّك الحديث.^(١)
وأورده ابن كثير في ((السيرة النبوية)) (ج ٣ ص ٥٠٧)، وابن القيم في ((زاد المعا德)) (ج ٣ ص ٦٨٨).

وعن محمد بن إسحاق قال: (بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي في شأن جعفر بن أبي طالب وأصحابه، وكتب معه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى النجاشي الأصحح ملك الحبشة ... فكتب النجاشي إلى رسول الله ﷺ: بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله، من النجاشي الأصحح بن أجر سلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ...).

حدیث مرسلاً ضعیف

(١) انظر: ((تقرير التهذيب)) لابن حجر (ج ٢ ص ٢٥٦).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي ((تَارِيخُ الْأُمَّةِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٢ ص ١٣١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْمُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأُمَّةِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٨٧)، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ فِي ((الْمُبْتَدَأُ وَالْمَبْعَثُ)) (ص ٢١٠).

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ؛ لِإِرْسَالِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي ((الْكَامِلُ فِي التَّارِيخِ)) (ج ٢ ص ٩٦).
 ٣) وَمِثَالُ ذَلِكَ؛ مَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُقْوَقَسِ^(١) مَلِكِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ:
 فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي
 بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقْوَقَسَ صَاحِبِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَمَضَى بِكِتَابٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمُقْوَقَسَ فَقَبَّلَ الْكِتَابَ وَأَكْرَمَ حَاطِبًا ...).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي ((السَّيِّرَةُ النَّبُوَّيَّةُ)) (ج ٤ ص ٢١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((دَلَائِلُ
 النُّبُوَّةِ)) (ج ٤ ص ٣٩٥)، وَابْنُ طُولُونَ فِي ((إِغْلَامُ السَّائِلِينَ)) (ص ٧٧)، وَابْنُ سَيِّدِ
 النَّاسِ فِي ((عَيْنِ الْأَثَرِ)) (ج ٢ ص ٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ بِهِ.

قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي ((نَصْبِ الرَّاِيَةِ)) (ج ٤ ص ٤٢١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي ((رَادِ الْمَعَادِ))
 (ج ٣ ص ٦٩١)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي ((الْبِدَايَةُ وَالْتَّهَايَةُ)) (ج ٤ ص ٢٧٢).

(١) الْمُقْوَقَسُ: لَقِبٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، وَهُوَ جُرِيجُ بْنُ مِيَّنَ الْقِبْطِيِّ.

وَانْظُرْ: ((إِغْلَامُ السَّائِلِينَ)) لَابْنِ طُولُونَ (ص ٧٧ و ١٥٥).

وآخر جهه ابن الجوزي في ((المُنْتَظَمُ فِي تَارِيخِ الْأَمَمِ وَالْمُلُوكِ)) (ج ٣ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ حُمَّادِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَحْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى ((المُقَوْقَسِ)) الْقِبِطِيِّ صَاحِبِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ مَعَهُ كِتَابًا يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ ...).

قلتُ: وهذا سند ضعيف لإرساله.

قلتُ: فَهَذِهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ مُرْسَلَةٌ، وَفِي إِسْنَادِهَا جَمِيعًا ضَعْفٌ.

وقد أخرج البخاري في ((صحيحه)) نص كتاب الرسول ﷺ الذي بعث به دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل، وهو النص الوحيد الذي ثبت صحته وفق شروط المحدثين من بين سائر نصوص الكتب التي وجهت إلى الملوك، والأمراء التي ينبغي أن تُنقَدَّ من جهة المتن، والسنن معاً قبل اعتمادها تاريخياً فضلاً عن الاستدلال بها في مجال التشريع.

قلتُ: وأماماً نص الكتاب إلى كسرى فلم يثبت من طريق صحيحه، وإنما أورده الطبراني، وغيره بأسانيد ضعيفة مرسلة، كما سبق.

وقد ثبت في ((صحيح مسلم)) إرسال كتاب النبي ﷺ إلى النجاشي، وبين الإمام مسلم أنه ليس بالنجاشي الذي أسلم، ولم يثبت نص الكتاب فقد أورده ابن إسحاق في ((السيرة)) (ص ٢١٠) بدون إسناد.

قلتُ: وأماماً نصوص الكتب التي وجهت إلى ((المقوقس)) حاكم الإسكندرية وردت في كتابين، وكذلك ردود ((المقوقس)), في كتابين أيضاً، فلم تثبت هذه النصوص من طريق صحيحه.

وكذلك لم تثبت نصوص الكتب الأخرى لـ((حاكم دمشق)), و((حاكم اليماماة)), و((حاكم البحرين)) وغيرهم من الناحية الحديثية، فلَا ترقى إلى مستوى الاحتياج إليها في السياسة الشرعية.^(١)

قلت: ومن ثم يبقى نص كتاب النبي ﷺ إلى ((هرقل)) هو الوحيد الذي يصح حديثاً، ولم تثبت الروايات الأخرى عند المحدثين؛ إذ أنها لم ترو بأسانيد صحيحة.

قلت: وهذا الحكم في تضييف هذه الكتب يسري على معظم وثائق العهد النبوى؛ إذ لا مجال لتصحيحها من الناحية الحديثية، ولم تعن الكتب السنة بتخرجها سوى كتاب ((هرقل)) في ((الصحيح البخاري)), وغيره، وكتاب عمير ذي مران في ((سنن أبي داود))^(٢)، والكثير منها أدخلوه من الناحية التاريخية، ولكن يبقى دون الاحتياج به في الشريعة المطهرة؛ لضعف الأسانيد، ونكارة المتون.



(١) انظر: ((السيرة النبوية)) للعمرى (ج ٢ ص ٤٥٨)، و((المُنظم في تاريخ الأمم والمملوک)) لابن الجوزى (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٨٢ و ٢٨٩).

(٢) وهو حديث ضعيف، ذكر في الكتاب: ((البسملة)).
أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٣٠٢٧)، وابن سعيد في ((الطبقات الكبرى)) (ج ٦ ص ٢٨)، وأبو يعلى في ((المسندي)) (٦٨٦٤)، وابن الأثير في ((أسد الغابة)) (ج ٣ ص ١٢٦).
وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف الحديث.
انظر: ((التقريب)) لابن حجر (ص ٩٢٠).

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا رأى ما يحب قال: ((الحمد لله الذي بِنِعْمَتِه تَمُ الصَّاحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).
حديث منكر

أخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (ج ٢ ص ١٢٥)، والحاكم في ((المستدرك)) (ج ١ ص ٤٩٩)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (ج ٦ ص ٣٧٥)، و(ج ٧ ص ١٠٩)، وفي ((الدعاء)) (ج ٣ ص ١٥٩٥)، وابن السندي في ((عمل اليوم والليلة)) (ص ٣٣٤)، والبيهقي في ((الدعوات الكبير)) (ج ٢ ص ٨٦)، وفي ((شعب الإيمان)) (ج ٤ ص ٩١)، وفي ((الأداب)) (ج ٤ ص ٤٦٠)، وابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (ج ٨ ص ٣٦٠)، و(ج ٥٣ ص ٣٣٠)، وفي ((معجم الشيوخ)) (ج ١ ص ٣٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهِ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه زهير بن محمد التميمي الخرساني الشامي، فقد قال عنه ابن حجر في ((التقريب)) (ص ٢٤): ثقة إلا أنَّ رواية أهل الشام عنه غير مُستقيمة فضعف بسببها.^(١)

قال أحمد رحمه الله؛ وذكر رواية الشاميين عن زهير بن محمد: (يررون عن أحداًديث مذاكير).^(٢)

(١) وانظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَال)) لل Mizzi (ج ٩ ص ٤١٧)، و((تَهْذِيبُ التَّهْذِيب)) لابن حجر (ج ٣ ص ٣٤٨)، و((سيرة أعلام النبلاء)) للذهبي (ج ٨ ص ١٦٨)، و((ميزان الاعتدال)) له (ج ٢ ص ٨٤).

(٢) انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَال)) لل Mizzi (ج ٩ ص ٤١٧).

وقال أبو حاتم رحمة الله في ((الجرح والتعديل)) (ج ٣ ص ٥٩٠): (في حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط).

وقال البخاري رحمة الله في ((التاريخ الكبير)) (ج ٣ ص ٤٢٧): (روى عنه أهل الشام أحاديث متراكب). اهـ

وقال ابن حبان رحمة الله في ((الثقة)) (ج ٦ ص ٣٣٧): (يُخطئ ويختلف). اهـ
قلت: وهذه من روایة أهل الشام عنه، لأنَّ الوليد بن مسلم من الشاميَّين عنه؛ ثمْ إنَّه كان يدلُّس تدليس التسوية، ولم يصرخ بالتحديث في بقية الإسناد.

(١) وقال النووي رحمة الله في ((الأذكار)) (ص ٤٢٨): إسناده جيد.

وقال أبوصيري رحمة الله في ((مصلحة الزجاجة)) (ج ٣ ص ١٩٢): هذا إسناد صحيح!.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

فتعقبه الشیخ الألبانی رحمة الله في ((الصحيح)) (ج ١ ص ٥٣٠) بقوله: (وأقرَّ الذَّهِبِيُّ فلَم يَتَعَقَّبْهُ بشَيْءٍ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، لَأَنَّ رُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ هَذَا، وَهُوَ التَّمِيمِيُّ الْخَرَاسَانِيُّ ثُمَّ الشَّامِيُّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ؛ فَقَالَ الْحَافِظُ فِي ((التَّقْرِيبِ)): ((روایة أهل الشام عنه غيرُ مُسْتَقِيمَةٍ فَضُعِفَ بِسَبِيلِهَا)), قَالَ البخاري عنْ أَحْمَدَ: كَانَ رُهَيْرًا الَّذِي يَرْوِي عَنْ الشَّامِيُّونَ آخَرًا! وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَثَ بِالشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلْطُهُ.

قلت: وهذا من روایة الشاميَّين عنه وهو الوليد بن مسلم، ثم إنَّه كان يدلُّس تدليس التسوية، ولم يصرخ بالتحديث في بقية رجال السنن، وهذه علة أخرى، ومن ذلك

(١) انظر: ((النُّكُتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ)) لابن حجر (ج ١ ص ٢٣٩).

تَعْلُمُ خَطأً تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ إِيَّاهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْبُوْصِيرِيِّ فِي ((الزَّوَائِدِ)): إِسْنَادُ صَحِيقٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ النَّوْوِيِّ فِي ((الْأَذْكَارِ)): رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ السُّنْنِ؛ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، كُلُّ ذَلِكَ ذُهُولٌ عَمَّا بَيْنَاهُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ). اهـ

وَقَالَ الطَّبَرَانيُّ فِي ((الْمُعْجمُ الْأَوْسَطِ)) (ج ٦ ص ٣٧٥): (لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ إِلَّا زُهْيِرٌ، تَفَرَّدَ بِهِ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَا يُرَوَى عَنْ عَائِشَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ). قلتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَذَكَرَهُ الْعَجْلُونِيُّ فِي ((كَسْفُ الْخَفَاءِ)) (ج ١ ص ٣٧١)، وَعَزَّاهُ لِلنَّسَائِيِّ، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَهُ.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي ((كَنْزِ الْعَمَالِ)) (ج ٧ ص ١٣٩)، وَالسُّيوُطِيُّ فِي ((الْجَامِعُ الْكَبِيرِ)) (ج ٣ ص ٦٥٩)، وَفِي ((الدُّرُّ الْمَنْثُورِ)) (ج ٧ ص ٥٤٦).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرِكِ)) (ج ١ ص ٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ يَرِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَّبَأَ عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: ((مَا يَنْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَرَفَ الْإِجَابَةَ مِنْ نَفْسِهِ، فَشُفِيَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِعَزَّتِهِ، وَجَلَّهُ تَعْتِيمُ الصَّاحِحَاتِ)).

قلتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عِيسَى بْنُ مَيْمُونَ الْمَدِينِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْوَاسِطِيِّ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ: مُنْكِرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَالنَّسَائِيُّ:

مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(١)

وللْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابَتٍ.

١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْدَانٍ يُعْرَفَانِ إِذَا جَاءَهُ مَا يَكْرَهُ، قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا جَاءَهُ مَا يَسُرُّهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، بِنِعْمَتِهِ تَتَمَّ الصَّالِحَاتُ)).

حدیث منکر

فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الحلية الأهلية)) (ج ٣ ص ١٥٧) مِنْ طَرِيقِ دَاؤَدَ بْنِ رُشَيْدٍ، ثَنَانَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ بِهِ.

قالَ: وَهَذَا سَنْدُ مُنْكَرٍ؛ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عِيسَى الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ،^(٢) وَسُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ السُّلَمِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٣)

وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي ((الحلية)) (ج ٣ ص ١٥٧) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَالْفَضْلِ الرَّقَاشِيِّ، لَمْ نَكُنْ تَبْهَبَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعْفَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الصَّحِيحَةِ)) (ج ١ ص ٤٧٣).

(١) انظر: ((الضعفاء الصغار)) للبخاري (ص ١٧٣)، و((الجرح والتعديل)) لأبي حاتم (ج ٦ ص ٢٨٧)، و((الضعفاء والمتروكين)) للنسائي (ص ١٧٧)، و((تاريخ ابن معين)) برواية الدوري (ج ٢ ص ٤٦٦)، و((تهدیب الكمال)) للمیری (ج ٢٣ ص ٤٨).

(٢) انظر: ((تهدیب الكمال)) للمیری (ج ٢٣ ص ٢٤٤).

(٣) انظر: ((تقریب التهدیب)) لأبي حبیب (ص ٤٢٤).

وأخرجه ابن ماجه في ((سننه)) (ج ٢ ص ١٢٥٠) من طريق وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((الحمد لله على كل حال، رب أعود بك من حال أهل النار)).

قلت: وهذا إسناد منكر، قوله علّتان:

الأولى: موسى بن عبيدة بن نشيط الرذذى، منكر الحديث.^(١)

الثانية: محمد بن ثابت القرشي، وهو مجهمول.^(٢)

قال البوصيري رحمة الله في ((مصابح الرجاجة)) (ج ٣ ص ١٩٢): (هذا إسناد فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وشيخه محمد بن ثابت مجهمول). اهـ

وأخرجه البيهقي في ((الأسماء والصفات)) (ج ١ ص ٣٤٢)، وفي ((الدعوات الكبير)) (ج ٢ ص ٨٥) من طريق عبد الله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، حديثي عمرو، عن محسن بن علي الفهري، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا سأله أحدكم ربكم فتركت الاستجابة فليقل: الحمد لله الذي يعززه وجلاله تتم الصالحات، ومن أبطأ عنه من ذلك شيء فليقل: الحمد لله على كل حال)).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، فيه محسن بن علي الفهري؛ ذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتتعديل)) (ج ٢ ص ٤٣٢)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) (ج ٨ ص ٤٦)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعيلاً فهو مجهمول، وذكره ابن حبان في ((الثقة)) (ج ٥ ص ٤٥٨) وقال: ((يروي المراسيل)), وقال عنه ابن حجر في ((التقريب)) (ص ٤٩٢):

(١) انظر: ((تهدیب الکمال)) للمزید (ج ١٩ ص ١٠٤).

(٢) انظر: ((الکاشف)) للذہبی (ج ٣ ص ٢٦).

((مُسْتُور)), وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ((بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ)) (ج٤ ص٤٣):

((بَجْهُولٌ)).

قَلْتُ: وَمُحْصَنُ الْفَهْرِيُّ هَذَا رِوَايَتُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةً، لَأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْهُ، فَهُوَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١)، فَالإِسْنَادُ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَجَهَالَةُ.

وَأَخْرَجَهُ السَّعْدِيُّ فِي ((حَدِيثِهِ)) (ص٤٣١)، وَالْبَغْوَيُّ فِي ((شَرْحِ السُّنْنَةِ)) (ج٥ ص١٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو، عَنْ مُحْصَنِ الْفَهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((مَنْ دَعَا رَبَّهُ فَعَرَفَ الْاسْتِجَابَةَ، فَلَيُقْلِلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِعِزَّتِهِ، وَجَلَالِهِ تَتَمَّ الصَّالِحَاتُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءًا، فَلَيُقْلِلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

وَقَالَ الْبَغْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((شَرْحِ السُّنْنَةِ)) (ج٥ ص١٧٩): (وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحْصَنِ بْنِ عَلَيٍّ الْفَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). اهـ

لِكِنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا مُحْصَنُ السَّابِقِ، وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ أَيْضًا؛ لَأَنَّ مُحْصَنًا لَمْ يُلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.^(٢)

قَلْتُ: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَانتَبِهِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفَةُ الْعِرَاقِيُّ فِي ((الْمُعْنَى)) (ج١ ص٢٦٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ((الضَّعِيفَةِ)) (ج٣ ص٥١٣).

(١) انظر: ((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابن حجر (ج١٠ ص٥٤).

(٢) انظر: ((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) لابن حجر (ج١٠ ص٥٤).

٢) وأمّا حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرًا يَسِّرُهُ قَالَ: ((اللَّهُمَّ بِنِعْمَتِكَ تَنْتَمُ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا أَتَاهُ أَمْرًا يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

حديث منكر

فآخر جهه الخطيب في ((تاریخ بغداد)) (ج ٣ ص ١٣١)، وأبو أحمد الحاکم في ((الأسامي والکنى)) (ق/١٣٦ / ط)، والنسيفي في ((علماء سمرقند)) (ص ١٤٩) مِنْ طریق الولید بن محمد البصري، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سعید عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه الصحّاك بن مزاحم الھلالي، وهو لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهمَا^(١)، فهو غير محفوظ من هذا الوجه أيضاً، فتبنته.

٣) وأمّا حديث علي رضي الله عنه، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رأى ما يكره قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِذَا رأى مَا يَسِّرُهُ، قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَقْتَمُ الصَّالِحَاتُ).

حديث منكر

فآخر جهه البزار في ((المسنن)) (ج ٢ ص ١٦٦)، وبعد الحق الإشبيلي في ((الأحكام الشرعية الكبرى)) (ج ٣ ص ٥١٨)، وأبو الشيخ في ((أخلاق النبي)) (ج ١ ص ٣٤ و ٥٠٨)، والبغوي في ((شرح السنّة)) (ج ٥ ص ١٨٠) مِنْ طریق محمد بن عبد الله بن أبي رافع، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْهُ بِهِ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ولو علّتان:

(١) وانظر: ((المراسل)) لأبي حاتم (ص ٩٤)، و((جامع التّحصيل)) للعلائي (ص ١٩٩).

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ((بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهِ)) (لَا يُعْرَفُ)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مَجْهُولُ الْحَالِ).^(١)

الثانية: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، ذِكْرُهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي ((الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ)) (ج٥٣)؛ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي ((بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهِ)) (ج٤ ص٦٥٥): (لَا يُعْرَفُ).

وَقَالَ الْبَزَّارُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ((الْمُسْنَدُ)) (ج٢ ص١٦٦) بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَى عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادِ). اهْرَقْتُ: وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، فَأَفْطَنْتُ هَذَا.

٤) وَأَمَّا حَدِيثُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ يُعْجِبُهُ وَيَسْرُهُ قَالَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمُ الْمُفَضِّلُ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا يَكْرَهُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

حدیث منکر

* فَاخْتَلَفَ عَلَى حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقِيسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ يُعْجِبُهُ وَيَسْرُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمُ الْمُفَضِّلُ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيمَا يَكْرَهُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

١) فَحدیث سُفیانَ الثَّوْریَ عنْهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي ((الدُّعَاءِ)) (ص١٥)، وَالحرائطيُّ فِي ((فضيلة الشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَهِ)) (ص٤٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: ((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص٢٥٤)، و((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لِهِ (ص٨٦١).

قلتُ: وهذا سندُ مُرْسَلٍ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ مِنْ مَرَاسِيلِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ الْأَسْدِيِّ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ، وَكَانَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ. (١)

٢) وَحْدِيْثُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي ((فَضِيلَةُ الشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَهِ)) (ص ٤٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَرَاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ بِهِ.

قلتُ: وهذا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ كَسَابِقِهِ، وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسْدِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَبْرٍ فِي ((الْتَّقْرِيبِ)) (ص ٤٨٠): (صَدُوقٌ تَغْيِيرٌ لِمَا كَبِرَ، وَأَذْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ).

وَخَالَفَ الْأَعْمَشُ، فَرَوَاهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ، قَالَ: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ مِمَّا يُعْجِبُهُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعَمُ الْمُفَضَّلُ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ، وَإِذَا الْأَمْرُ أَتَاهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) (ج ٦ ص ٧١)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي ((الْمَرَاسِيلِ)) (ص ٣٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ((الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)) (ج ١ ص ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ بِهِ.

قلتُ: وهذا سندُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلْمٌ:

الْأُولَى: الْأَعْمَشُ، وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانُ الْكُوُفِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصْرَخْ بِالْتَّحْدِيثِ. (١)

(١) وَانْظُرْ: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) لِلْمَزِيِّ (ج ٥ ص ٣٥٨)، وَ((تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ)) لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٢١٨).

الثانية: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، مُدَلِّسٌ، وَلَمْ يُصْرَخْ بِالْتَّحْدِيدِ.

الثالثة: جَهَالَةُ شَيْخُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

والحاديُّتُ بِجَمْعِهِ الْطُّرُقُ، وَالشَّوَاهِدُ، لَا يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًاً، وَلَا يَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَلَا يَصِلُّ الْحَدِيثُ إِلَيْهَا إِلَى دَرَجَةِ الْاْحْتِجاجِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، فَافْهَمُوهُمْ هَذَا تَرْشِيدًا.


قَالَ أَبُو دَاوَدَ فِي ((المَرَاسِيل)) (ص ٣٥٧)؛ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: (رُوِيَ مُتَّصِلاً؛ وَفِيهِ أَحَادِيثُ ضِعَافٌ، وَلَا يَصْحُ). اهـ

لِذَلِكَ لَمْ يُصِبِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْسِينِ الْحَدِيثِ بِجَمْعِهِ طُرُقهُ فِي ((الصَّحِيفَةِ)) (٢٦٥)، وَ((صَحِيفَةِ الْجَامِعِ)) (٤٧٢٧)، وَ((صَحِيفَةِ ابْنِ مَاجَهِ)) (٣٠٦٦) وَ((صَحِيفَةِ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ)) (١١٣)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



(١) انظر: ((مِيزَانُ الْاعْتِدَال)) لِلْدَّهِيِّ (ج ٢ ص ٢٢٤)، و((النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٤٠).

(٢) وانظر: ((تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ)) لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٤).



64